


١٩
طَهْرَةُ الْمُسْلِمِينَ

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مَفْهُومٌ وَفَصَائِلٌ وَأَدَابٌ وَأَحْكَامٌ

تأليف: فقير إلى الله تعالى
د. سعيد بن جباري بن وهف القحطاني



طهوا المسلمون

في ضوء الكتاب والسنة

مفهوم وفضائل وآداب وأحكام

تأليف الفقير إلى الله تعالى

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢.

وقال ﷺ:

«الطهور شرط الإيمان».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في «طهور المسلم» بينت فيها: مفهوم، وفضائل، وآداب، وأحكام الطهارة التي هي شرط الإيمان، ومفتاح الصلاة، وذكرت فيها كل ما يحتاجه المسلم في طهارته ونظافته ونزاهته، كل ذلك مقروناً بالأدلة من الكتاب والسنة، فما كان من صواب فمن الله الواحد المتأن، وما كان من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان، والله

بريء منه ورسوله ﷺ^(١).

وقد عرضت ما أشكل عليّ من مسائله الخلافية على سماحة الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، رحمه الله تعالى، وأعظم مثوبته، فأخذت بما يُرجحه^(٢)، غفر الله له ورحمه.

وقد قسمت البحث إلى تسعة مباحث وتحت كل مبحث مطالب ومسالك في الغالب مرقّمة على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم الطهارة وأنواعها.
- المبحث الثاني: أنواع النجاسات ووجوب تطهيرها أو زوالها.

(١) اقتداء بما قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسمّ صداقاً حتى مات، برقم ٢١١٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٩٧/٢، وانظر: الروح لابن القيم ص ٣٠.

(٢) سواء كان ذلك عن طريق المقابلة والاستفتاء أو الرجوع إلى مؤلفاته وترجيحاته وتقريراته عند العجز عن المقابلة.

- المبحث الثالث: سنن الفطرة وأنواعها.
 - المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة.
 - المبحث الخامس: الوضوء.
 - المبحث السادس: المسح على الخفين والعمائم والجبيرة.
 - المبحث السابع: الغسل.
 - المبحث الثامن: التيمم.
 - المبحث التاسع: الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس.
- وأسأل الله العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يجعل هذا العمل القليل مباركاً خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً لمؤلفه، وقارئه، وطابعه، وناشره من جنات النعيم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه، إنه خير مسؤل، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الناس أجمعين، نبينا محمد

وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف

حرر يوم الإثنين يوم التروية ٨/١٢/١٤١٥ هـ

المبحث الأول: تعريف الطهارة وأنواعها

١ - مفهوم الطهارة:

• **الطهارة لغة:** النظافة والنزاهة عن الأقدار الحسية والمعنوية.

• **وشرعاً:** ارتفاع الحدث بالماء أو التراب الطهورين المباحين، وزوال النجاسة والخبث، فالطهارة هي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها^(١).

٢ - الطهارة نوعان: معنوية وحسية:

النوع الأول: الطهارة الباطنة المعنوية، وهي: الطهارة من الشرك والمعاصي، وتكون بالتوحيد والأعمال الصالحة، وهي أهم من طهارة البدن، بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/١، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام،

﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»^(٢)، فيجب على كل مُكَلَّفٍ أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبَهُ مِنْ نَجَاسَةِ الشَّرْكِ، وَالشُّكِّ، وَذَلِكَ بِالْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ، وَاليَقِينِ. وَيُطَهِّرُ نَفْسَهُ وَقَلْبَهُ مِنْ أَقْدَارِ الْمَعَاصِي، وَأَثَارِ الْحَسَدِ، وَالْحَقْدِ، وَالغُلِّ، وَالغِشِّ، وَالْكِبْرِ، وَالْعَجْبِ، وَالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ... وَذَلِكَ بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ مِنْ جَمِيعِ الذَّنُوبِ وَالْمَعَاصِي. وَهَذِهِ الطَّهَارَةُ هِيَ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالشَّطْرُ الثَّانِي هِيَ الطَّهَارَةُ الْحَسِيَّةُ.

النوع الثاني: الطهارة الحسية: وهي الطهارة من الأحداث والأنجاس، وهذا هو شطر الإيمان الثاني، قال النبي ﷺ: «الظهور شطر الإيمان»^(٣). وتكون بما شرع

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، برقم ٢٨٣، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، برقم ٣٧١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣.

الله من الوضوء، والغسل، أو التيمم عند فقد الماء. وزوال النجاسة أو إزالتها من اللباس، والبدن، ومكان الصلاة^(١).

٣- تكون الطهارة بطهورين:

الأول: الطهارة بالماء، وهي الأصل، فكلُّ ماءٍ نزل من السماء، أو خرج من الأرض وهو باقٍ على أصل خلقته فهو طهور، يُطهَّر من الأحداث والأخبث، ولو تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بشيء طاهر، لقوله ﷺ: «إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء»^(٢)، ومن ذلك: ماء المطر، ومياه العيون، والآبار، والأنهار، والأودية، والثلوج

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١/ ١٩، ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ١٧٠، وشرح عمدة الأحكام للمقدسي لساحة العلامة ابن باز ص ٢ مخطوط في مكتبتي الخاصة.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، برقم ٦٧، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم ٦٦، والنسائي في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، برقم ٣٢٥، وصححه أحمد، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٦.

الذائبة، والبحار، قال ﷺ في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته»^(١).

أما ماء زمزم فقد ثبت من حديث علي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ دعا بسجلٍ من زمزم فشرب منه وتوضأ»^(٢)، فإن تغير: لون الماء، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة فهو نجس بالإجماع يجب اجتنابه^(٣).

الثاني: الطهارة بالصعيد الطاهر، وهو بدل عن الطهارة بالماء، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة، أو بعضها لعدمه، أو خوف ضرر باستعماله فيقوم التراب

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، برقم ٨٣، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم ٦٩، والنسائي في كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، برقم ٣٣١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، برقم ٣٨٦. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٩، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٨٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «زوائد المسند» ١/٧٦، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١/٤٥، برقم ١٣، وتمام المنة ص ٤٦.

(٣) انظر فتاوى ابن تيمية ٢١/٣٠، وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ١/٢٢.

الطاهر مقام الماء^(١).

(١) انظر: منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ١٣.

المبحث الثاني: أنواع النجاسات ووجوب تطهيرها أو زوالها
النجاسة: هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها، قال الله تعالى: ﴿وَيَابِكُ فَطَهَّرْ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢) ومن هذه النجاسات ما يأتي:

١ - بول الأدمي وغائطه، ويكون تطهيره

بالغسل والإزالة على النحو الآتي:

أ - تطهير بول الغلام والجارية.. قال النبي ﷺ:
 «بول الغلام يُنضح»^(٣) وبول الجارية يُغسل»^(١) وهذا

(١) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) النضح: هو البل بالماء والرش. فبول الغلام الذي لم يطعم ولم يأكل يكفي فيه أن يرش فيتبع بالماء دون فرك ولا عصر حتى يشمله كله. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٦٩/٥، والقاموس المحيط، ص ٣١٣، والمصباح المنير، ٦٠٩/٢، والشرح الممتع، ٣٧٢/١.

«ما لم يطعم، فإن طعماً غُسِلاً جميعاً»^(١).

ب- تطهير النعل يكون بالدَّلْك في الأرض؛ لقوله ﷺ:
«إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى؛ فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُ
طَهْرٌ»^(٢).

ج - تطهير ذيل ثوب المرأة: يُطَهَّرُهُ التَّرَابُ، فَقَدْ
ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَشَتْ فِي الطَّرِيقِ
الْقَدْرَ، وَبَعْدَهُ مَكَانَ طَاهِرٍ أَطِيبَ مِنْهُ، فَإِنَّ ذَيْلَ ثَوْبِهَا

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٧٦/١، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم ٦١٠، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، برقم ٦١٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، برقم ٥٢٥. وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/١٨٨، برقم ١٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم ٣٧٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٧٦/١، برقم ٣٦٤، وأصل نضح بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام. متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، برقم ٢٢٣، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم ٢٨٧ من حديث أم قيس بنت محصن.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، برقم ٣٨٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٧٧/١، برقم ٣٧١.

يطهر بذلك؛ ولهذا قال ﷺ: «يطهره ما بعده»^(١).

د - تطهير الأرض والفراش، إذا أصاب البول أو الغائط الأرض أو الفراش، فإن الغائط يزال ويصب مكانه ماء، أما البول فيكاثر بالماء؛ ولهذا قال ﷺ في الأعرابي الذي بال في المسجد: «دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٢)، وتزال آثار الغائط والبول بالاستنجاء أو الاستجمار كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٢ - دم الحيض، يُطهر بالدَّلِّك والغسل، قال ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، برقم ٣٨٣،

والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطئ، برقم ١٤٣.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في

المسجد، برقم ٢٢٠، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من

النجاسات إذا حصلت في المسجد، برقم ٢٨٤.

تَنْضَحُهُ، ثم تُصَلِّي فِيهِ»^(١).

٣- ولوغ الكلب في الإناء^(٢)، قال ﷺ: «ظهور إناء

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٧، ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، برقم ٢٩١.

(٢) آسار البهائم، والحيوانات، والسباع فيه تفصيل: ولا شك أن السور: هو الفضلة وبقية الشراب أو الطعام. ومعلوم أن الحيوان قسمان: نجس وطاهر. فالقسم الأول نجس وهو نوعان: النوع الأول نجس قولاً واحداً: وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فهو نجس عينه وسوره وجميع ما خرج منه. النوع الثاني مختلف فيه، وهو الحمار الأهلي والبغل، وجوارح الطير: كالصقر والحدأة، وسباع البهائم: كالذئب، والنمر. والأسد. والراجح كما ذهب إليه أكثر أهل العلم أن آسار هذه الحيوانات طاهر؛ لأنه يشق التحرز منها غالباً. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥/ ٣٨٠، والمغني، ١/ ٦٨، والشرح الممتع، ١/ ٣٩٦.

القسم الثاني: طاهر في نفسه وسوره وعرقه وهو ثلاثة أنواع: النوع الأول الآدمي فهو طاهر وسوره طاهر؛ لأن المؤمن لا ينجس، وحيضة المرأة ليست في يدها. النوع الثاني مأكول اللحم: طاهر وسوره طاهر بالإجماع، إلا الجلالة مختلف في سورها، فتكون من النوع الثاني من القسم الأول، وتقدم الترجيح. النوع الثالث: الهرة سورها طاهر؛ لأنها من الطوافين. انظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٦٤-٧٠، ومعلوم أن الحيوان نوعان: ما ليس له نفس سائلة، وما له نفس سائلة: النوع الأول: ما ليس له نفس سائلة، أي لا يسيل دمه إذا قتل أو جرح، وهو على قسمين: الأول: ما يتولد من الطاهر فهو طاهر، حياً وميتاً: كالديدان، والذباب ونحو ذلك، ولكن الذباب إذا وقع في الإناء يغمس فيه؛ لأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء. والثاني ما

أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهنَّ
بالتُّراب»، وفي رواية: «فليرقه...» الحديث^(١).

٤ - الدم المسفوح ولحم الخنزير والميتة، ﴿قُلْ
لَا أجدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ
رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢).

وجلد الميتة - التي يؤكل لحمها في حياتها^(٣) بعد ذكاتها

يتولد من النجس كالصراصير متولدة من نجاسة البالوعة فهو نجس حياً وميتاً.
النوع الثاني ما له نفس سائلة، وهو ثلاثة أقسام: الأول ما تباح ميتته وهو السمك
والجراد، وجميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء فهو طاهر حياً وميتاً. الثاني
ما لا تباح ميتته كحيوان البر المأكول، وحيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع
والتمساح ونحو ذلك فهذا نجس بعد الموت. النوع الثالث: الآدمي طاهر حياً
وميتاً. المغني، ١/ ٥٩-٦٣، والشرح الممتع، ١/ ٧٤ و٧٧، و٣٧٨، و٣٩٣-٣٩٧.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم ٢٧٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٣) قال سماحة شيخنا ابن باز في شرحه لبلوغ المرام حديث رقم ٢٠: واختلف في
إهاب ما لا يؤكل لحمه هل يطهر بالدبغ أم لا؟ فقيل: حديث الدبغ عام لجميع
الجلود، حتى جلود السباع. وقيل: إنه خاص بما يؤكل لحمه، وأحسن الأقوال
وأقربها، وأظهرها أن الدبغ خاص بما يؤكل لحمه، وإن كان القول الآخر قوياً.

- يطهر بالدباغ، كما قال ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»^(١).
أما ميتة الجراد والسمك، فقد جاء عنه ﷺ: «أَحْلَلْنَا
مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: أَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ
الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(٢).

وانظر: فتاوى ابن تيمية ٢١/٩٠-٩٦، والفتاوى الإسلامية ١/٢٠٢، وتهذيب
السنن ٦/٦٤-٧٢، وزاد المعاد ٥/٧٥٤-٧٥٦، والشرح الممتع ١/٧٥.
(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم ٣٦٦، وأما
حديث عبد الله بن عكيم قال: إن النبي ﷺ، كتب إلينا ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب
ولا عصب))، أخرجه أحمد وأبو داود في كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع
بإهاب الميتة، برقم ٤١٢٨، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة
إذا دبغت برقم ١٧٢٩، والنسائي في كتاب الفرع، باب ما يدبغ به جلود الميتة، برقم
٤٢٤٩، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا
عصب، برقم ٣٦١٣. وصححه الألباني في الإرواء ١/٧٦-٧٧. فهذا الحديث قيل
فيه: إنه ضعيف، ولا يقابل الحديث الصحيح في مسلم، ولو صح وثبت أنه بعد
حديث ميمونة لكان محمولاً على الإهاب قبل الدبغ، فحينئذ يحصل الجمع بينه وبين
حديث ميمونة. ورجح هذا ساحة العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام، حديث
رقم ٢٣، والعلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ١/٧١، وانظر: التلخيص الحبير،
٤٧/١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٩٧، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان
والجراد، برقم ٣٢١٨، وفي كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، برقم ٣٣١٤،

٥ - **الودِّيُّ**: ماء أبيض ثخين، يخرج كدراً بعد البول، ويُطهَّرُ بغسل الذكر، ثم الوضوء^(١)، وإذا أصاب البدن منه شيء غُسل.

٦ - **المذي**: وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير بالجماع أو عند الملاعبة، وهو من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها فخُفِّفَ تطهيره، فمن حصل له ذلك: «فليغسل ذكره وأنثيه»^(٢) وليتوضأ وضوءه للصلاة»^(٣)، ويغسل ما أصاب البدن، ويرش كفاً من ماء على ما أصاب

والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم ٤٦٨٧.

(١) المغني لابن قدامة ١/٢٣٣، قال الإمام العلامة ابن باز: غسل الأنثيين خاص بالمذي دون الودي.

(٢) أنثيه: خصيته.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي، برقم ٢٠٦، ٢٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٤١، برقم ١٩٠-١٩٢، وأصله متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، برقم ٢٦٩، ومسلم في كتاب الحيض، باب المذي، برقم ٣٠٣.

الثوب أو السراويل؛ لحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه ^(١).

٧ - المنى: هو ما يخرج دفقا بلذّة، ويوجب الغسل، وهو طاهر على الصحيح ^(٢)، ولكن يستحب غسله إذا كان رطباً، وفركه إذا كان يابساً، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرجل يغسل ثوبه من المنى: «إنما كان يجزئك إن رأيت أنه أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه» ^(٣)، وفي رواية: «وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري» ^(٤)، وقالت: «إن رسول الله ﷺ كان يغسل

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي، برقم ٢١٠، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، برقم ١١٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي، برقم ٥٠٦، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/١٤٢.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٩٧ - ١٩٩، وهو الذي يرجحه ويفتي به سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المنى، برقم ٢٨٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المنى، برقم ٢٩٠.

المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»^(١).

٨ - الجلالة: وهي الدابة التي تأكل العذرة، فإذا حُبِسَتْ حتى يزول عنها اسم الجلالة فلعومها وألبانها طاهرة حلال بعد الحبس، فقد ثبت عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها»^(٢)، وكان ابن عمر إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثاً^(٣)، وعنه يرفعه: «نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المنى، برقم ٢٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، برقم ٣٧٨٥، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، برقم ١٨٢٤، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، برقم ٣١٨٩، وانظر: إرواء الغليل للألباني، ٨/١٤٩ - ١٥١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ولفظه: "أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً، انظر: إرواء الغليل ٨/١٥١، برقم ٢٥٠٥.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، برقم

٩ - الفأرة: إذا وقعت الفأرة في السمن - سواء كان مائعاً أو جامداً - تُلْقَى وما حولها، فعن ميمونة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»^(١)، هذا إذا لم يكن في السمن المتبقي أثر النجاسة في طعمه، أو لونه، أو رائحته، وإلا أُلْقِيَ ما تبقى، فيكون كالماء: إذا لم يتغير أحد أوصافه بنجاسة فهو طهور والله أعلم^(٢).

١٠ - بول وروث ما يؤكل لحمه: نجس؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يُتَمَسَّحَ بعظم أو بيعر»^(٣)، وثبت أنه ﷺ امتنع من الاستجمار بالروث،

٣٧٨٧.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، برقم ٢٣٥، ورقم ٥٥٣٨، و٥٥٣٩، و٥٥٤٠.

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية، ٢١/١٩-٢١ و ٣٨-٣٩، و ٤٨٨-٥٠٢، ورجح هذا القول ابن باز في شرح بلوغ المرام، مخطوط.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٣.

وقال: «هذا ركس»^(١).

أما بول وروث مأكول اللحم فطاهر؛ لأمر النبي ﷺ
الصحابة بالشرب من بول الإبل^(٢)، ولهذا كان النبي ﷺ:
«يصلي في مرايض الغنم قبل أن يبني المسجد»^(٣).

**١١ - إذا كان في الثوب أو البدن أو البقعة
نجاسة، وذكرها المصلي في الصلاة أو بعد الصلاة؛ فإن
ذلك فيه تفصيل:**

**أ - إذا ذكر ذلك وهو في الصلاة، أزال النجاسة، أو
ألقي ما عليه نجاسة بشرط عدم كشف العورة، واستمر
في صلاته، وصلاته صحيحة.**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، رقم ١٥٦.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم
ومرايضها، برقم ٢٣٣، ومسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين،
برقم ١٦٧١.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم
ومرايضها، برقم ٢٣٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتداء مسجد
النبي ﷺ، برقم ٥٢٤، وانظر: شرح العمدة «كتاب الطهارة» لابن تيمية، ص ١٠٨.

ب- إذا لم يستطع إزالتها أثناء الصلاة بحيث لو ألقى ما عليه النجاسة انكشفت عورته، أو كانت النجاسة على بدنه، فحينئذ ينصرف من صلاته ثم يزيل النجاسة ثم يعيد الصلاة.

ج- إذا ذكر بعد الانصراف من الصلاة أنه صلى في ثوب فيه نجاسة، أو صلى على بقعة فيها نجاسة، أو صلى وفي جسده نجاسة، فصلاته صحيحة، ويدل على ذلك كله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حيث قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعها عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته ﷺ قال: «ما بالكم ألقيتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدراً - أو قال أذى - فألقيتها، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيها قدراً - أو قال أذى -

فليمسحهما وليصلّ فيها»^(١).

وهذا خاص بإزالة النجاسة، أما من صلّى وذكر وهو في صلاته أو بعد الانصراف منها أنه على غير وضوء، أو ذكر أن عليه جنابة؛ فإنَّ صلاته باطلة من أولها؛ سواء ذكر أثناء الصلاة أو بعد الانصراف منها، وعليه أن يرفع الحدث ثم يُعيد الصلاة؛ لقوله ﷺ: «لا تُقبل صلاة بغير طهور...»^(٢).

١٢ - الخمر: جماهير العلماء على أن الخمر نجسة العين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى: «...والمائعات المسكرة كلها نجسة؛ لأنَّ الله سمّاها رجساً، والرجس هو القذر والنجس الذي يجب اجتنابه، وأمر باجتنابه مطلقاً وهو يعمُّ الشُّرب، والمسّ وغير

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٠، ٩٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم ٦٥٠، وصححه الألباني في الإرواء برقم ٢٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٤.

ذلك، وأمر بإراقتها ولعن النبي ﷺ عينها...»^(١) وقال الشنقيطي رحمه الله: «وجماهير العلماء على أن الخمر نجسة العين لما ذكرنا، وخالف في ذلك ربيعة، والليث، والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين كما نقله عنهم القرطبي في تفسيره، واستدلوا لطهارة عينها بأن المذكورات معها في الآية^(٢): من مال ميسر، ومال قمار، وأنصاب، وأزلام ليست نجسة العين وإن كانت محرمة الاستعمال، وأجيب من جهة الجمهور بأن قوله: ﴿رجس﴾ يقتضي نجاسة العين في الكل، فما أخرجه إجماع أو نص خرج بذلك، وما لم يخرج نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته؛ لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات لا يسقط الاحتجاج به في الباقي كما هو مقرر في

(١) شرح العمدة في الفقه، (كتاب الطهارة)، لشيخ الإسلام ص ١٠٩.

(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. المائة، الآية: ٩٠.

الأصول.. وعلى هذا فالمسكّر الذي عمّت به البلوى اليوم بالتطّيب به المعروف في اللسان الدارج: (بالكلونيا) نجس لا تجوز الصلاة به، ويؤيّدُهُ أن قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكّر، وما معه في الآية بوجه من الوجوه.. فلا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور والتلذذ بريحه واستطابته واستحسانه - مع أنه مسكّر، والله يُصرِّحُ في كتابه بأنّ الخمر رجس - فيه ما فيه، فليس لمسلم أن يتطيب بما سمع ربه يقول فيه: ﴿إِنَّهُ رِجْسٌ﴾ كما هو واضح، ويؤيّدُهُ أنه ﷺ، أمر بإراقة الخمر، فلو كانت فيها منفعة أخرى لبيّنها كما بيّن جواز الانتفاع بجلود الميتة، ولما أراقها^(١).

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن ٢/ ١٢٩، بتصرف يسير جداً، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ١/ ٣٦٦، فقد رجح عدم النجاسة. أما سباحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، فيرجح ما يراه الجمهور، وأن الخمر نجسة، ولا يجوز التطيب بالمسكّر؛ ولأن التطيب به وسيلة إلى استخدامه وبيعه وشراؤه وشربه.

١٣ - والخاصة: أن الأصل في الأشياء: الطهارة والإباحة، فإذا شكَّ المسلم في نجاسة ماء، أو ثوب، أو بقعة أو غيرها فهو طاهر، وكذلك إذا تيقن الطهارة ثم شك هل تنجس أم لا؟ بنى على ما تيقنه من طهارة، وكذلك إذا تيقن النجاسة وشكَّ في الطهارة بنى على ما تيقنه، وكذلك إذا تيقن الحدث وشكَّ في زواله بنى على ما تيقنه، وإذا شكَّ في عدد الركعات، أو الأطواف، أو الطلقات بنى على اليقين وهو الأقل، وهذه قاعة عظيمة وهي استصحاب الحال المعلوم وإطراح الشك^(١)؛ ولهذا قال ﷺ، للرجل الذي يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢).

(١) انظر: شرح العمدة «كتاب الطهارة» لابن تيمية ص ٨٣، ومنهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين لعبد الرحمن السعدي ص ٦.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم ٢٣٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شكَّ فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم ٣٦١.

١٤ - **وجميع الأواني مباحة؛ لأن الأصل فيها الإباحة**^(١) إلا ما خصّه الدليل بالتحريم، كآنية الذهب والفضة وما فيه شيء منها - إلا الضبّة اليسيرة من الفضة في الإناء للحاجة^(٢) -؛ لقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٣).

(١) حتى آنية الكفار سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم؛ لأن الله أحل لنا ذبائح أهل الكتاب؛ ولأن النبي ﷺ أكل من الشاة المسمومة التي أهديت له في خيبر، واستعمل الماء من مزادة امرأة مشركة، وأما حديث أبي ثعلبة عند البخاري برقم ٥٤٩٦، ومسلم برقم ١٩٣٠: أن النبي ﷺ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها واكلوا فيها»، فرجح سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى أن الأمر بالغسل للاستحباب، إلا إذا رأى المسلم أثر الخمر أو لحم الخنزير في الإناء وجب عليه أن يغسله. وانظر: الشرح الممتع، ١/ ٦٩.

(٢) لحديث أنس ﷺ: «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة»، أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، برقم ٣١٠٩، وفي كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته، برقم ٥٦٣٨. وانظر: الشرح الممتع ١/ ٦٤.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل من إناء مفضض، برقم ٥٤٢٦، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب



المبحث الثالث: سنن الفطرة

الفطرة المقصودة في هذا المبحث: هي السنّة عند أكثر أهل العلم.

قالوا: والمعنى: إنها من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا شكّ أنّ بعض الخصال واجبة وبعضها مُستحبة، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره^(١)، ومن هذه الخصال ما يلي:

١ - الختان: وهو قطع جميع الجلدة التي تُغطّي حشفة الرجل حتى تنكشف جميع الحشفة، وأما المرأة فيُقطع الجزء الأعلى من اللّحمة التي كالنّواة، وهي تُشبه عُرف الدّيك، وهي في أعلى الفرج فوق محل الإيلاج، ويُستحبُّ أن لا تُؤخذ كُلُّها؛ لأنّ المقصود تقليل

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤٨/٣، وفتح الباري، ٣٤٠/١٠، والنهية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٤٥٧/٣، والمغني لابن قدامة ١١٤/١، ومعالم السنن، ١٠١/٦.

شهوتهما^(١)؛ لقوله ﷺ لبعض الختانات في المدينة: «إذا خفضت^(٢) فأشمي^(٣) ولا تنهكي^(٤) فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»^(٥).

والختان يجب على الرجال، ويُستحب في حق النساء على الصحيح من أقوال أهل العلم^(٦)؛ ولهذا «اختن

(١) انظر: المراجع السابقة، نفس الجزء والصفحة، والروض المربع بحاشية ابن القاسم ١/١٦٠، والشرح الممتع ١/١٣٤.

(٢) الخفض للنساء كالختان للرجال، انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٥٤.

(٣) شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنهك بالمبالغة فيه؛ أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها، النهاية ٢/٥٠٣ و٥/١٣٧.

(٤) أي: لا تبالغي في استقصاء الختان. النهاية في غريب الحديث ٥/١٣٧.

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٥/٣٢٧، ٣٢٨)، والطبراني في الأوسط، واللفظ للطبراني، وذكره الهيثمي في المجمع، ٥/١٧٥، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، وذكر الألباني له طرقاً كثيرة، وقال: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح، والله أعلم. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٣٥٧. وعند أبي داود بلفظ: «لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل» في كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان، برقم ٥٢٧١.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ١/١١٥، والشرح الممتع، ١/١٣٣، وشرح النووي، ٣/١٤٨، والفتح، ١٠/٣٤٠، وشرح العمدة، ص ٢٤٣. وهو الذي يفتي به شيخنا العلامة ابن باز.

إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقُدوم^(١)؛ ولحديث: «ألقى عنك شعر الكُفر واختنن»^(٢).

٢ - حلق العانة.

٣ - نتف الإبط.

٤ - تقليم الأظفار.

٥ - قصُّ الشَّارب. وهو واجب^(٣)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقصُّ الشَّارب»^(٤). وقد وقَّت النبي ﷺ أكثر

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»، برقم ٣٣٥٦، ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، برقم ٢٣٧٠. ووقع في رواية البخاري بتشديد الدال، بينما وقع في رواية مسلم بتخفيفها. انظر: حاشية صحيح مسلم (٢/ ١٨٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، برقم ٣٥٦، وحسنه الألباني في الإرواء برقم ٧٩.

(٣) لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»، ويأتي تخريجه تحت عنوان: إعفاء اللحية.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب، برقم ٥٨٨٩، ومسلم في

المُدَّة التي تُتْرَك فيها هذه الخصال، قال أنس رضي الله عنه: «وَقَّتْ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»^(١).

٦- إعفاء اللحية. وهو واجب؛ لحديث ابن عمر رضي

الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، وفرّوا اللحي وأحفوا الشّوارب»^(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «جُزُّوا الشّوارب وأرخوا اللّحي، خالفوا المجوس»^(٣). ومن حديث ابن عمر يرفعه: «أنهكوا الشّوارب وأعفوا اللّحي»^(٤). وقد جاء الوعيد فيمن لم يأخذ من شاربه،

كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٧.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٨، والنسائي، وفيه: «وقت لنا النبي ﷺ».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، برقم ٥٨٩٢، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٦٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب إعفاء اللحي، برقم ٥٨٩٣، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٩، واللفظ للبخاري.

ففي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: «من لم يأخذ من شاربهِ فليس منّا»^(١).

٧- السُّوَاكُ: يُسْتَحَبُّ السُّوَاكُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؛
لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «السُّوَاكُ
مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِّ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٢).

ويتأكد استحباب السُّوَاكِ فِي عِدَّةِ أَحْوَالِ:

الأول: عند الانتباه من النوم؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه
قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ
بِالسُّوَاكِ»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب، برقم ٢٧٦١،
والنسائي في كتاب الطهارة، باب قص الشارب، برقم ١٣، وأحمد، ٤/٣٦٦،
وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٥، وصحيح الجامع، برقم ٦٤٠٩.
(٢) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، برقم ٥، والبخاري
معلقاً مجزوماً به في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، وصححه
الألباني في الإرواء برقم ٦٦، وفي صحيح النسائي ١/٤.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك، برقم ٢٤٥، ومسلم في كتاب
الطهارة، باب السواك، برقم ٢٢٥.

الثاني: عند كل وضوء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسَّوَاك عند كلِّ وضوء»^(١).

الثالث: عند كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسَّوَاك مع كلِّ صلاة»^(٢).

الرابع: عند دخول المنزل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسَّوَاك»^(٣).

الخامس: عند تَغْيِير رَائِحَةِ الْفَمِ أو طَعْمِهِ، أو اصْفَرَارِ

(١) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم، (٤ / ١٥٨ مع فتح الباري)، ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، برقم ١١٥، وأحمد ٤٣٣/٢، برقم ٤٠٠ و ٤٦٠ أحمد شاكر، وصححه ابن خزيمة، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم ٨٨٧، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٣.

لون الأسنان من طعام أو شراب؛ لما رُوي في ذلك^(١)؛ ولأنَّ السواك إنما شُرِع لتطيب الفم وتطهيره وتنظيفه، فإذا تغيَّر فقد تحقق السبب المقتضي له، فكان أولى منه عند الاستيقاظ من النوم^(٢).

السادس: عند قراءة القرآن الكريم، لحديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا تسوَّك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه»، أو كلمة نحوها «حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهَّروا أفواهكم للقرآن»^(٣).

(١) انظر: مسند الإمام أحمد ١/ ٢١٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٢٦: وقال أبو هريرة: لقد كنت أستن قبل أن أنام وبعد ما أستيقظ، وقبل أن أكل وبعدما أكل حين سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال. رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٢) انظر: شرح العمدة في الفقه، (كتاب الطهارة) لابن تيمية، ص ٢١٧-٢١٨.

(٣) قال المنذري في الترغيب: رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، ١/ ٩١، وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ٢١٤ برقم ١٢١٣: «إسناده جيد، ورجاله رجال البخاري».

السابع: قبل الخروج من البيت إلى الصلاة؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيءٍ من الصلاة حتى يستاك»^(١).

ويستحب الاستياك على اللسان؛ لأن أبا موسى قال: أتينا رسول الله ﷺ فرأيتُه «يستاك على لسانه»^(٢). ويُستحب التيامن في السّواك؛ لأن النبي ﷺ «كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»^(٣). ويُستحب أن يستاك بيده اليسرى؛ لأنه إمطة أذى يُفعل

(١) قال المنذري في الترغيب: رواه الطبراني بإسناد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، ١ / ٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك، برقم ٢٤٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم ١٦٨، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، برقم ٢٦٨، ومعنى تنعله: لبسه نعله، وترجله: ترجيل شعره، وهو تسريحه ودهنه. وهذا عام مخصوص؛ لأن دخول الخلاء، والخروج من المسجد، ونحوهما يبدأ فيهما باليسار. انظر: فتح الباري، ١ / ٢٧٠.

بإحدى اليدين، فكان باليسرى كالاستنجاء^(١)، والله الموفق^(٢).

٨ - غسل البراجم، قيل هي عُقد الأصابع التي في ظهر الكف^(٣)، وقيل: عقد الأصابع ومفاصلها كلها، ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معطف الأذن، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن^(٤). وقيل: هي العُقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، الواحدة: بُرْجُمة^(٥).

٩ - الاستنشاق: ويأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) شرح العمدة في الفقه، لابن تيمية، ص ٢٢٤.

(٤) قال ابن تيمية: «الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره في مسائله، وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك». انظر: مجموع الفتاوى، ١٠٨/٢١، والاختيارات، ص ١٠، والشرح الممتع، ١٢٧/١.

(٣) انظر فتح الباري، ٣٣٨/١٠، وشرح النووي، ١٥٠/٣.

(٤) شرح النووي، ١٥٠/٣.

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١١٣/١.

١٠- الاستنجاء أو الانتضاح: ويأتي إن شاء الله

تعالى^(١).

وقد ثبت دليل هذه الخصال من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشَّاربِ، وإِعفاء اللِّحية، والسَّوَّك، واستنشاق الماء، وقصُّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص^(٢) الماء». ونسي مصعب العاشرة، قال: إلا أن تكون المضمضة^(٣)، قال الإمام النووي. قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس، وهو أولى^(٤).

(١) الانتضاح: هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به فرجه ومذاكيره بعد الوضوء؛ ليزيل

عنه الوسواس. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/٦٩، وفتح الباري ١/٣٣٨.

(٢) انتقاص الماء: قيل هو الاستنجاء، وقيل هو الانتضاح، انظر: فتح الباري، ١/٣٣٨،

وشرح النووي، ٣/١٥٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٦١.

(٤) شرح النووي، ٣/١٥٠، وقد ذكر ابن حجر في الفتح أن خصال الفطرة تبلغ

ثلاثين خصلة، ١٠/٣٣٧.

والفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب، وهي معرفة الله ومحبه وإيثاره على ما سواه، وفطرة عملية وهي هذه الخصال وما في معناها، فالأولى تُزكي النفس والروح وتُطهر القلب، والثانية تُطهر البدن وكل منها تمد الأخرى وتقويها^(١).

المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة

للقاضي حاجته آداب بعضها مستحب وبعضها واجب ومنها ما يلي:

١ - أن لا يَسْتَضْحِبَ ما فيه اسم الله تعالى إلا إن خاف عليه الضياع؛ لما ذكر عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»^(٢) وكان خاتمه

(١) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص ٩٩-١٠٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، برقم ١٩، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، برقم ١٧٤٦، والنسائي في كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، =

نقشه: «محمد رسول الله».

٢- أن يتعد عن الناس ويستتر عنهم؛ لئلا يُسمع له صوت أو يُشم له رائحة، فعن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»^(١).

٣- أن يقول عند الدخول في البنيان، وعند تشمير الثياب في الفضاء: «بسم الله»^(٢) اللهم إني أعوذ بك من

برقم ٥٢١٠، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ذكر الله صلى الله عليه وسلم على الخلاء والخاتم في الخلاء، برقم ٣٠٣، والحديث ضعفه بعض أهل العلم، وبعضهم صححه كالمنذري، وانظر تفصيل ذلك: التلخيص الحبير لابن حجر، ١/١٠٨. قال: لأنه من رواية ابن جريج عن الزهري عن أنس، وابن جريج لم يسمعه من الزهري وإنما سمعه من زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر «أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب ثم ألقاه» قال سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز في شرحه لبلوغ المرام، ص ١٩ مخطوط: قيل هذا الحديث معلول والأقرب أن ابن جريج سمعه بدون واسطة عن الزهري، وسمعه بواسطة عن زياد عن الزهري في حديث لبسه صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ثم ألقاه فهذا صحيح سمعه بواسطة وهذا صحيح سمعه بدون واسطة، وتوهيم الثقات يحتاج إلى دليل، فالأفضل عدم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، برقم ٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤/١، برقم ٢.

(٢) زيادة البسملة زادها سعيد بن منصور في سننه، وأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف

الخُبثِ والخبائث»^(١) ثم يقدم رجله اليسرى فيدخل.

٤ - أن لا يرفع ثوبه إذا كان خارج البنيان حتى يدنو من الأرض حتى لا تنكشف عورته؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ» كان إذا أراد حاجةً لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»^(٢).

٥ - أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن

١/١، وقال الحافظ في الفتح ١/٢٤٤ زادها العمري وإسناده على شرط مسلم، وقد جاء قوله ﷺ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله» أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، برقم ٦٠٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، برقم ٢٩٧، وصححه الألباني في الإرواء ١، /٨٨-٨٩ (١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، برقم ١٤٢، ومسلم في كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، برقم ٣٧٥. (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، برقم ١٤، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة، برقم ١٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٦/١.

شرقوا أو غربوا»^(١) قال أبو أيوب: فقدنا الشام فوجدنا
مراحيض قد بُنيت قِبَل القبلة فنحنرف عنها ونستغفر
الله^(٢). وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت على
بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته
مُستقبل الشام مُستدبر القبلة»^(٣) فأبو أيوب ﷺ حمل
الحديث على العموم، وأنه عام في المباني والصحراء،
وعلى ذلك جمع من أهل العلم، وأنه يدل على التحريم
مطلقاً^(٤). وقال بعضهم: النهي عن الاستقبال والاستدبار
خاص بالفضاء؛ لحديث عبد الله بن عمر السابق،
والقاعدة أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر ثم فعل خلافه دلّ على

(١) هذا بالنسبة لأهل المدينة ومن كان خلفها، وهكذا من كان جنوبها، أما من كان في

شرقها أو غربها فإنه يجب أو يشمل حتى لا يستقبل القبلة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق،

برقم ٣٩٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، برقم ١٤٨، ومسلم في

كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٦.

(٤) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني ص ٦٠ ط ٢.

أن النهي ليس للتحريم بل للكراهة، وحديث أبي أيوب عام، وحديث ابن عمر خاص، والقاعدة أن الخاص يقدم على العام في النصوص، لكن الأفضل للمسلم أن لا يستقبلها مطلقاً لا في البناء ولا في الصحراء؛ لأن حديث عبد الله بن عمر يحتمل أنه كان قبل النهي ويحتمل أنه خاص بالنبي ﷺ، كما قال جماعة من أهل العلم^(١).

٦ - أن يتعد عن طرق الناس وظلهم، ومواردهم؛ لحديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ، قال: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ»^(٢) قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»^(٣). وعن معاذ ؓ

(١) هذا ترجيح ساحة العلامة عبد العزيز بن باز في شرحه لبلوغ المرام، وشرحه لعمدة الأحكام للحافظ المقدسي، وانظر: الشرح المتمتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١/٩٨، وشرح العمدة لابن تيمية ص ١٤٨.

(٢) أي الأمرين الجالبين للعن؛ لأن من تغوط أو بال في موضع يمر به الناس فمن عادة الناس لعنه وشمته. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٢٥٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، برقم =

يرفعه: «أتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظِّلَّ»^(١).

٧- أن يطلب مكاناً ليناً منخفضاً ويحترز من البول؛ لكي لا يصيب البدن أو الثياب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه»^(٢) من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»^(٣).

٨- أن لا يتكلم وهو يقضي حاجته، ولا يرد سلاماً

٢٦٩.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها، برقم ٢٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، برقم ٣٢٨، وحسنه الألباني في الإرواء، ١/ ١٠٠، برقم ٦٢.

(٢) جاء في ذلك ثلاثة ألفاظ في عدة روايات: (يستتر، يستنزه، ويستبرئ)، وكلها صحيحة، والمعنى أنه لا يتجنبه، ولا يتحرز منه. انظر فتح الباري، ١/ ٣١٨، وشرح النووي، ٣/ ٢٠١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم ٢١٦، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، برقم ٢٩٢.

ولا يجيب بلسانه مؤذناً، إلا ما لا بدّ منه؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول فسلم، فلم يردّ عليه»^(١)؛ ولحديث المهاجر بن قنفذ ﷺ أنه أتى النبي ﷺ، وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر»، أو قال: «على طهارة»^(٢).

٩- أن لا يبول في الماء الراكد؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه»^(٣).

١٠- أن لا يغتسل في الماء الراكد وهو جنب؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم ٣٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول؟ برقم ١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، برقم ٢٣٩، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم ٢٨٢.

في الماء الدائم وهو جنب»^(١).

١١- أن لا يبول في مستحمة الذي يغتسل فيه؛ لقوله

ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه»^(٢).

١٢- أن لا يمسك فرجه بيمينه ولا يستنجي بها؛

لحديث أبي قتادة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه»^(٣).

١٣- أن لا يستجمر بروث ولا عظم؛ لحديث ابن

مسعود ﷺ، في قصة الجن عندما سألوه الطعام فقال لهم: «لكم كل عظم ذكّر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علفاً لدوابكم». فقال ﷺ: «فلا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، برقم ٢٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب البول في المستحم، برقم ٢٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٨/١، رقم ٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، برقم ١٥٣، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، برقم ٢٦٧.

تستنجوا بهما فإنها طعام إخوانكم [من الجن]]»^(١).

١٤ - إذا استجمر بالحجارة فلا بد أن يستجمر بثلاثة فأكثر؛ لحديث سلمان رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع^(٢) أو بعظم^(٣)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه»^(٤).

١٥ - أن لا يدخل يده في الإناء إذا كان مستيقظاً من النوم حتى يغسلها ثلاثاً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، برقم ٤٥٠، وما بين المعقوفين عند أحمد، برقم ٤١٤٩، ٦/٩٤ وغيره.

(٢) الرجيع: الروث والعدرة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار، برقم ٤٠، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١/١٠.

قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»^(١).

١٦ - أن يُزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوباً بالماء، أو بالحجارة وما في معناها من كل جامد ظاهر ليس له حرمة - كالخشب، والخرق والمناديل، وكل ما أنقى به فهو كالحجارة على الصحيح^(٢). والاستنجاء على ثلاث مراتب:

أ- الاستجمار بالحجارة، ثم الاستنجاء بالماء هو الأكمل بدون مشقة أو ضرر.

ب - الاستنجاء بالماء وحده.

ج - الاستجمار بالحجارة وحدها، ولكن لا بد من

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، برقم ١٦٢، ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، برقم ٢٧٨.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١/٢١٣، وقال: وهو قول أكثر أهل العلم.

ثلاث فأكثر، ولا يجزئ أقل منها. والأفضل أن يقطع على وتر إذا أنقى^(١).

والأدلة على الاستجمار بالحجارة تقدمت، أما الاستنجاء بالماء؛ فلحديث أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلأمٌ نحوي إداوة^(٢) من ماء، وعَنْزَةَ^(٣) فيستنجي بالماء»^(٤)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾»^(٥) قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية»^(٦).

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ١/١٠٤ و ١٠٩، وشرح بلوغ المرام لساحة العلامة ابن باز، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلية والإفتاء، ٧/٥.

(٢) إناء صغير من جلد.

(٣) العنزة: الحربة الصغيرة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، برقم ٥٠، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، برقم ٢٧١.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، برقم ٤٤، وابن ماجه

١٧- أن يقطع على وتر إذا استجمر بالحجارة
وأنقى؛ لقوله ﷺ: «ومن استجمر فليوتر»^(١).

١٨- أن يدلّك يده بالأرض بعد الاستنجاء ثم
يغسلها؛ لحديث أبي هريرة ؓ، أن النبي ﷺ «قضى
حاجته ثم استنجى من تور، ثم دلّك يده بالأرض»^(٢).

١٩- أن ينضح فرجه وسراويله بالماء؛ ليدفع عن
نفسه الوسوسة؛ لحديث الحكم بن سفيان قال: كان
رسول الله ﷺ «إذا بال يتوضأ ويتضح»^(٣).

في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، برقم ٣٥٧، والترمذي وغيرهم. وصححه
الألباني في الإرواء ١/ ٨٤.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترّاً، برقم ١٦٢، ومسلم في
كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، برقم ٢٣٧/ ٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يدلّك يده بالأرض إذا استنجى،
برقم ٤٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، برقم ٣٥٨، وحسنه
الألباني في صحيح أبي داود ١/ ١١، وصحيح ابن ماجه ١/ ٦٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الانتضاح، برقم ١٦٦، وصححه
الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٤.

٢٠- أن لا يطيل الجلوس والمكث في الحمام أو الخلاء فوق حاجته؛ لأن في ذلك كشفاً للعودة بلا حاجة؛ ولأن الحشوش والمراحيض مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة، فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث؛ لأنه لا يذكر الله ﷻ بلسانه أثناء جلوسه على قضاء حاجته^(١).

٢١- يُستحب أن لا يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة، ولا المرأة بفضل طهور الرجل؛ لأن النبي ﷺ «نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً»^(٢) وهذا النهي على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه «كان يغتسل

(١) انظر: الشرح الممتع، ١/١٠١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، برقم ٨١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، برقم ٢٣٨، وأحمد ٤/١١٠، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/١٩، وصحيح النسائي ١/٥٠، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام برقم ٩، وفي الفتح ١/٣٠٠.

بفضل ميمونة رضي الله عنها^(١)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء ليغتسل منها فقالت: إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب»^(٢)، أما إذا دعت الحاجة لاغتسال الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل زالت الكراهة^(٣).

٢٢- أن يقدم رجله اليمنى عند خروجه من الخلاء ويقول: «غفرانك»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستجد من الماء في غسل الجنابة... برقم ٣٢٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، برقم ٦٨، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة، برقم ٣٢٥، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم ٦٥، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في المشكاة ١/ ١٤٢، وصحيح سنن أبي داود ١/ ١٦.

(٣) رجح ذلك العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - في شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٩. وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ١/ ٣٦ و ٣٧، وقال: من غرائب العلم أنهم استدلوا بالحديث الأول على أن الرجل لا يتوضأ بفضل المرأة، ولم يستدلوا به على أن المرأة لا تتوضأ بفضل الرجل...، ١/ ٣٦.

كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك»^(١).



(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، برقم ٣٠، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم ٧، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم ٣٠٠، وابن خزيمة، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٩ / ١، برقم ٣٠، وصحيح ابن ماجه، ٥٥ / ١، وإرواء الغليل، ٩١ / ١، برقم ٥٢.

المبحث الخامس: الوضوء

١- ما يجب له الوضوء:

يجب الوضوء لأمر ثلاثة:

الأول: الصلاة مطلقاً: سواء كانت فرضاً أو نفلاً، حتى صلاة الجنابة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٣)، ولحديث علي رضي الله عنه يرفعه: «مفتاح

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، برقم ١٣٥،

ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٤.

الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١).

الثاني: الطواف بالبيت؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة...» الحديث^(٢)؛ ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٣).

الثالث: مسُّ المصحف؛ لحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام وابن عمر رضي الله عنهم: «لا يمَسُّ القرآن إلا طاهر»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم ٦١، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم ٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٨ / ٢.

(٢) أخرجه النسائي المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف، برقم ٢٩٢٠، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام بعد الطواف، برقم ٩٦٠، وابن خزيمة ٤ / ٢٢٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ٦١٤، وصحيح الترمذي، ١ / ٢٨٣، وإرواء الغليل، ١ / ١٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، برقم ٣٠٥، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران...، برقم ١٢١١ / ١٢٠.

(٤) أخرجه مالك في كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، برقم ١،

٢- فضل الوضوء:

للوضوء فضائل كثيرة منها على سبيل المثال ما يلي:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرّاً مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء»^(١).

ب- وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال حينما توضأ وضوءاً كاملاً: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»^(١).

والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، برقم ٤٣١-٤٣٣، والحاكم، ١/٣٩٧، وصححه الألباني بشواهده من حديث حكيم وابن عمر. انظر: إرواء الغليل، ١/١٥٨، والتلخيص الحبير لابن حجر، ١/١٣١، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ١/٢٦١.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، برقم ١٣٦، ومسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم ٢٤٦.

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، برقم ١٦٤،

ج - وعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء، فيصلي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها»^(١).

د - وعنه أيضاً: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت^(٢) كبيرة وذلك الدهر كله»^(٣).

هـ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه يرفعه: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل^(٤) عليها بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»^(١).

و - وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إذا توضأ العبد

ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم ٢٢٦.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً، برقم ١٦٠، ومسلم في

كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، برقم ٢٢٧.

(٢) في نسخة دار السلام: «ما لم يأت كبيرة».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، برقم ٢٢٨.

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم ٢٣٤.

المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذُّنوب»^(١).

ز - وعن عثمان رضي الله عنه يرفعه: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطايا من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره»^(٢).

ح - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، برقم ٢٤٤، وأخرج قريباً منه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم ٨٣٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، برقم ٢٤٥.

وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة،
فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(١).

٣ - صفة الوضوء الكامل وكيفيته:

صفة الوضوء الكامل المشتمل على الفروض
والواجبات والمستحبات كالاتي:

١ - ينوي الوضوء بقلبه؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال
بالنيات»^(٢). ولا ينطق بالنية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق بها؛ ولأن
الله يعلم ما في القلب، فلا حاجة إلى الإخبار بما فيه.

٢ - يقول: بسم الله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره،
برقم ٢٥١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم، برقم ١، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنية» وأنه
يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم ١٩٠٧.

يذكر اسم الله عليه»^(١).

٣- يغسل كَفَّيْهِ ثلاث مرات؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه^(٢)، وحديث حُمران عن عثمان رضي الله عنه^(٣).

٤- يتمضمض ويستنشق من كف واحد بيده اليمنى، ويستنثر بيده اليسرى^(٤). يفعل ذلك ثلاث مرات بثلاث غرفات بكفه؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه^(١).

-
- (١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، برقم ١٠١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، برقم ٣٩٨، ٣٩٩، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، برقم ٢٥، وغيرهم، وحسنه الألباني لكثرة طرقه وشواهدة في إرواء الغليل، برقم ٨١.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، برقم ١٨٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، برقم ٢٣٥.
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب في المضمضة في الوضوء، برقم ١٦٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم ٢٢٦.
- (٤) أخرجه النسائي من حديث علي رضي الله عنه في كتاب الطهارة، باب بأي اليدين يستنثر، برقم ٩١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٢١ برقم ٨٩.
- (١) أخرجه البخاري برقم ١٨٥، ومسلم برقم ٢٣٥، وقد تقدم تحت عنوان صفة الوضوء الكامل وكيفيته.

ويسبغ الوضوء ويبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه^(١) ويستاك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢).

٥ - يغسل وجهه ثلاث مرات من الأذن إلى الأذن عرضاً، ومن منابت شعر الرأس إلى أسفل اللحية والذقن طولاً؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه^(٣)، وحديث حمران عن عثمان رضي الله عنه^(٤)، ويخلل لحيته؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه^(٥).

٦ - يغسل يده اليمنى ثلاث مرات من رؤوس

-
- (١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، برقم ١٤٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩/١، برقم ١٢٩.
- (٢) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم، (البخاري مع فتح الباري ٤/١٥٨)، وقد تقدم في المبحث الثالث، سنن الفطرة.
- (٣) أخرجه البخاري، برقم ١٨٥، ومسلم، برقم ٢٣٥، وتقدم تخريجه.
- (٤) أخرجه البخاري، برقم ١٦٤، ومسلم، برقم ٢٢٦، وتقدم تخريجه.
- (٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تحليل اللحية، برقم ١٤٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تحليل اللحية، برقم ٤٣١، وصححه الألباني لكثرة طرقه وشواهده في إرواء الغليل، ١/١٣٠، برقم ٩٢، وقال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه الترمذي من حديث عثمان، وصححه ابن خزيمة.

الأصابع إلى المرفق^(١)، ويدلك ذراعه^(٢)، ويغسل مرفقه^(٣)،
ويخلل بين الأصابع^(٤). ثم يغسل يده اليسرى مثل ما
غسل اليمنى.

٧ - يمسح رأسه مرة واحدة، يبل يديه بالماء ثم
يمرهما من مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي
بدأ منه^(٥)، ثم يدخل أصبعيه السبَّابتين في أذنيه ويمسح
بإبهاميه ظاهر أذنيه^(٦).

(١) لحديث حمران عن عثمان، أخرجه البخاري برقم ١٦٤، ومسلم برقم ٢٢٦، وتقدم
تخرجه، ولحديث عبد الله بن زيد أخرجه البخاري، برقم ١٨٥، ومسلم، برقم ٢٣٥،
وتقدم تخرجه.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه ١/٦٢، برقم ١١٨، والحاكم ١/١٦١، وأحمد، وصححه
ابن خزيمة.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه حتى أشرع في العضد، أخرجه مسلم
في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم ٢٤٦.

(٤) أخرجه أبو داود، برقم ١٤٢، وصححه ابن خزيمة من حديث لقيط رضي الله عنه، وتقدم تخرجه.

(٥) لحديث عبد الله بن زيد عند البخاري، برقم ١٨٥، ومسلم، برقم ٢٣٥، وتقدم تخرجه.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، برقم ١٢١، ١٢٣،
وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو، وحسنه الألباني في صحيح أبي
داود، برقم ١٢٣، ورواه الترمذي وابن ماجه والنسائي من حديث عبد الله بن

٨ - يغسل رجله اليمنى ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى الكعب^(١)، ويغسل كعبه^(٢)، ويخلل بين الأصابع^(٣)، ثم يغسل رجله اليسرى مثل ما غسل اليمنى.

٩ - ثم يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٤). «اللهم اجعني من التوَّابين، واجعني من المتطهرين»^(٥). «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»^(١).

عباس، وصححه الألباني في الإرواء، برقم ٩٠، ١/١٢٩.

(١) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن زيد، وحمران عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجله حتى أشرع في الساق، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم ٢٤٦.

(٣) لحديث لقيط رضي الله عنه، أخرجه أبو داود، برقم ١٤٢، وتقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم ٢٣٤.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، برقم ٥٥. وانظر:

صحيح الترمذي ١/١٨.

(١) النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ١٧٣، برقم ٨١، وانظر: إرواء الغليل، ١/١٣٥،

١٠- من توضأ مثل هذا الوضوء ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه؛ لحديث عثمان رضي الله عنه^(١)، وفي حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»^(٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفّ نعليك بين يديّ في الجنة»؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً [تاماً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور، ما كتب الله لي أن أصلي]»^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم ١٦٤، ومسلم برقم ٢٢٦، وقد تقدم في المبحث الخامس، وفي فضل الوضوء.

(٢) أخرجه مسلم، برقم ٢٣٤، وقد تقدم في المبحث الخامس، وفي فضل الوضوء.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، برقم ١١٤٩، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال رضي الله عنه، برقم ٢٤٥٨، وما بين المعقوفين من لفظ مسلم.

٤ - فروض الوضوء وأركانه:

فُروض الوضوء هي أركانه؛ لأنَّ هذه الفروض هي التي تتكوّن منها ماهية الوضوء، وكل أقوال وأفعال تتكون منها ماهية العبادة فإنها أركان^(١)، وفروض الوضوء ستة:

أولاً: غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق والاستنثار؛ للآية؛ ولحديث لقيط رضي الله عنه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢)؛ ولحديثه أيضاً: «إذا توضأت فمضمض»^(٣)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «من توضأ فليستثر»^(٤). ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على المضمضة والاستنشاق.

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ١/ ١٤٧- ١٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم ١٤٢، وقد تقدم في المبحث الخامس: الوضوء.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، برقم ١٤٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/ ٣٠، برقم ١٣١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، برقم ١٦١، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، برقم ٢٣٧/ ٢٢.

ثانياً: غسل اليدين إلى المرفقين، اليمنى ثم اليسرى،
للاية؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إذا توضأتم فابدأوا
بميامنكم»^(١).

ثالثاً: مسح الرأس كله ومنه الأذنان؛ للاية؛
ولحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «الأذنان من الرأس»^(٢).
ولمواظبته رضي الله عنه على مسح الأذنين. وللمسح على الرأس
ثلاث صفات:

أ- مسح جميع الرأس؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه:
«أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ
بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الانتعال، برقم ٤١٤١، وابن ماجه في
كتاب الطهارة وسننها، باب التيمم في الوضوء، برقم ٤٠٢، وصححه الألباني في
صحيح ابن ماجه، برقم ٣٢٣، وصحيح أبي داود، برقم ٣٤٨٨، ومشكاة المصابيح،
برقم ٤٠٢، وقال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة.
(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس، برقم ٤٤٣، ٤٤٤،
٤٤٥ وغيره، وصححه الألباني لكثرة طرقه وشواهدة في صحيح ابن ماجه، برقم
٣٥٧ - ٣٥٩، والإرواء، برقم ٨٤، والصحيحة، برقم ٣٦.

الذي بدأ منه»^(١).

ب- المسح على العمامة المحنكة وحدها؛ لحديث عمرو بن أمية عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيته»^(٢).

ويشترط للمسح على العمامة وحدها أو عليها مع الناصية ما يشترط للمسح على الخفين. واختاره العلامة ابن باز رحمه الله، وابن تيمية رحمه الله تعالى^(٣).

ج- المسح على الناصية والعمامة المحنكة؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خَفِيهِ»^(٤)؛ ولحديث بلال «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري، برقم ١٨٥، ومسلم، برقم ٢٣٥، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، برقم ٢٠٤، ٢٠٥. وانظر: زاد المعاد، ١/١٩٩.

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ص ٢٧١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٢٧٤.

مسح على الخفين والخصمال»^(١).

رابعاً: غسل الرجلين إلى الكعبين، مع العناية بالعقبين؛ للآية؛ ولحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهن: «ويل للأعقاب من النار»^(٢)؛ ولمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك.

وما تقدم من الفرائض هو المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣).

خامساً: الترتيب؛ لأن الله تعالى ذكر الوضوء مرتباً،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٢٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، برقم ٦٠، وباب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، برقم ٩٦، وفي كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، برقم ١٦٣، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، برقم ٢٤١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

وأدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب؛ ولأن النبي ﷺ توضأ مرتباً؛ ولقوله ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به»^(١).

سادساً: الموالاة: وهي عبارة عن الإتيان بالطهارة في زمن متصل، فلا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله؛ لحديث عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفرٍ على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى^(٢). وعند أبي داود، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، «فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»^(٣). فلو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللُّمعة فقط^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، برقم ٢٤٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، برقم ١٧٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٦/١، وفي إرواء الغليل، ١٢٧/١ لطرقة وشواهد كثيرة.

٥ - شروط الوضوء:

شروط الوضوء عشرة: الإسلام، والعقل، والتَّمييز والنية، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتمَّ الطَّهارة، وانقطاع موجب، واستنجاؤ أو استجمار قبله، وطهورية ماء وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه^(١).

٦ - سننُ الوضوء:

أ - السواك؛ لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»^(١).

(١) انظر: منار السبيل، ١/ ٢٤، والشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/ ١٤٨، والروض المربع حاشية ابن القاسم، ١/ ١٨١، والمغني لابن قدامة، ١/ ١٥٥، ومؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب، قسم الفقه، المجلد الثاني: رسالة شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، وفتاوى سماحة الشيخ ابن باز، ٣/ ٢٩٤.

(٢) انظر: هذه الشروط مشروحة في الروض المربع حاشية ابن قاسم، ١/ ١٨٩ و١٩٣، وانظرها في: فتاوى سماحة العلامة ابن باز، ٣/ ٢٩٤، ورسالة شروط الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب، قسم الفقه من مؤلفاته، المجلد الثاني.

(١) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به (فتح الباري ٤/ ١٥٨)، ومالك برقم ١١٥، تقدم في المبحث الثالث: سنن الفطرة.

ب- غسل الكفين في أول الوضوء، إلا إذا كان مستيقظاً من نوم، فإنه يجب غسلها ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإناء^(١).

ج- ذلك؛ لحديث عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ أتني بثلثي مد فجعل يدلك ذراعه»^(٢).

د- تثليث الغسل في الوضوء؛ لحديث حمران عن عثمان رضي الله عنه، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه^(٣).

فقد ثبت عنه ﷺ أنه تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وهذا كثير، وثبت أنه «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»^(٤). وثبت عنه ﷺ أنه «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»^(٥)، وثبت عنه ﷺ أنه «غَسَلَ بَعْضَ

(١) أخرجه البخاري، برقم ١٦٢، ومسلم، برقم ٢٧٨، وقد تقدم في المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، ٦٢/١، برقم ١١٨، والحاكم، ١/١٦١، وتقدم تخريجه في صفة الوضوء.

(٣) أخرجه البخاري، برقم ١٨٥، ومسلم، برقم ٢٣٥، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، برقم ١٥٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، برقم ١٥٧.

أعضائه مرتين، وبعضها ثلاثاً»^(١).

هـ- الدعاء بعد الوضوء؛ لحديث عمر رضي الله عنه^(٢).

و- صلاة ركعتين بعد الوضوء؛ لحديث حمران عن

عثمان، وعقبة بن عامر، وبلال رضي الله عنه^(٣).

ز- الاعتدال في الوضوء مع الإسباغ: فالأفضل أن

يتوضأ المسلم ثلاثاً ثلاثاً بدون إسراف ولا اعتداء، لا في

الوضوء ولا في الغسل، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله

ﷺ «كان يغتسل من إناء - هو الفرق - من الجنابة»^(١) قال

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، برقم ١٨٥، وفي باب

من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، برقم ١٩١، ومسلم في كتاب الطهارة،

باب في وضوء النبي ﷺ، برقم ٢٣٥.

(٢) أخرجه مسلم برقم ٢٣٤، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٣) حديث بلال أخرجه البخاري في التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، برقم

١١٤٩، ومسلم برقم ٢٤٥٨، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...،

برقم ٣١٩.

سفيان: والفرق: ثلاثة أصع^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك^(٣).

وعن أم عمارة^(٤) وعبد الله بن زيد^(٥) رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أتى بثلثي مدّ فجعل يدلك ذراعه».

قال البخاري رحمه الله تعالى: «بيّن النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين، وثلاثاً ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوز فعل

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب في غسل الجنابة... برقم ٤١ / ٣١٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، برقم ٢٠١، ومسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... برقم ٣٢١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... برقم ٣٢١.

(٤) حديث أم عمارة أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، برقم ٩٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٠ / ١.

(٥) ابن خزيمة ٦١ / ١، رقم ١١٨، والحاكم ١٦١ / ١، وتقدم تخريجه في صفة الوضوء الكامل.

النبي ﷺ»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الجمع بين الروايات السابقة: «وهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة»^(٢).

ولا شك أن هديه ﷺ يدل على الاقتصاد في الماء مع الإسباغ والكمال، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند خالتي ميمونة ليلة، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً وقام يصلي...»^(٣).

فينبغي الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء، (١/ ٢٣٢ فتح).

(٢) الفتح، ١/ ٣٠٥.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، برقم ١٣٨، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ٧٦٣.

الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدى، وظلم»^(١).

وعن عبد الله بن مُغَفَّل أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إنه

سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»^(٢).

٧- نواقص الوضوء:

١- الخارج من السيلين: كالبول، والغائط^(٣)،

والريح^(٤)، والمذي^(٥)، والودي، والمني^(٦)، فهذه الخوارج

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، برقم ١٤٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، برقم ٤٢٢، وأحمد ١٨٠ / ٢، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٣١ / ١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، برقم ٩٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢١ / ١.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ سورة المائدة، الآية: ٦، ولحديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه: «ولكن من غائط، وبول، ونوم»، أخرجه أحمد، ٢٤٠ / ٤، والترمذي في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، برقم ٩٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، برقم ٤٧٨، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣٠ / ١.

(٤) لقوله رضي الله عنه للرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم ١٣٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم ٣٦١، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عندما سئل ما الحدث؟ فقال: ((فساء أو ضراط)). البخاري =

تنقض الطهارة إجماعاً كما قال ابن قدامة^(٣)، ودم الاستحاضة ينقض الوضوء على الصحيح^(١) وهو قول عامة أهل العلم^(٢).

٢- خروج النجاسة من بقية البدن، فإن كان بولاً أو غائطاً نقض الوضوء سواء كان قليلاً أو كثيراً، وإن كان الخارج غير البول والغائط: كالدّم الكثير، والقبيء الكثير، والصديد الكثير، ونحو ذلك، فقليل ينقض إذا

مع الفتح، ١٢/٣٢٩، ومسلم، ١/٢٠٤.

(١) لحديث علي رضي الله عنه، أخرجه أبو داود، برقم ٢٠٦، ٢٠٨، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني: أنواع النجاسات.

(٢) لقول ابن عباس: ((المني، والودي، والمذي: أما المنى ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور)). ذكره ابن قدامة وعزاه للأثر، انظر: المعنى ١/٢٣٣.

(٣) المعنى لابن قدامة ١/٢٣٠.

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: ((ثم توضئي لكل صلاة))، رواه البخاري، وسيأتي تخريجه - إن شاء الله - في الاستحاضة.

(٢) المعنى لابن قدامة، ١/٢٣٠.

كان كثيراً نجساً^(١).

٣ - زوال العقل بنوم أو غيره. فأما النوم فينقض المستغرق منه على الصحيح؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه^(٢) وأما غيره: كالجنون، والإغماء، والسكر، وما أشبهه من الأدوية المزية للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره^(٣).

٤ - مس الفرج باليد قبلاً كان أو دُبُرًا من غير حائل؛ لحديث جابر، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٤). ولحديث أم حبيبة

(١) ذكر سماحة العلامة ابن باز هذا الناقض ضمن نواقض الوضوء في مجموع فتاواه، ٢٩٤/٣، وذكر العلامة ابن عثيمين أقوال الطرفين بأدلتها في كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢٢٣/١، وانظر: المغني، ١/٢٤٧-٢٥٠.

(٢) أخرجه أحمد، ٤/٢٤٠، والترمذي، برقم ٩٦، وابن ماجه، برقم ٤٧٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٣٠، وتقدم تخريجه في الناقض الأول من نواقض الوضوء، وانظر: المغني، ١/٢٣٥، والشرح الممتع، ١/٢٢٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ١/٢٣٤، وقال: «...ينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً». (٢) حديث بسرة أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، =

وأبي أيوب رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»^(١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»^(٢). وحلقة الدبر فرج؛ لأنه منفرج عن

برقم ١٨١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ١٦٣، والترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٨٢، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٤٧٩، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ١ / ١٥٠، برقم ١١٦، أما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٤٨٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١ / ٧٩.

(١) حديث أم حبيبة أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٤٨١، وحديث أبي أيوب برقم ٤٨٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١ / ٧٩.

(١) أخرجه ابن حبان كما في الموارد (رقم ٢١٠)، والدارقطني ١ / ١٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ١ / ١٣٣، وقال الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم (١٢٣٥): «إسناد ابن حبان جيد».

قلت: أما حديث طلق فقال عنه سماحة العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام: «كان مس الذكر في أول الإسلام لا ينقض الوضوء، ثم نسخ بحديث بسرة، وقيل: نأخذ بالترجيح، فحديث بسرة أصح من حديث طلق بن علي [و] ما دل عليه حديث

الجوف ويخرج منه ما يخرج، فمن مس حلقة الدبر بدون حائل فله حكم من مس ذكره^(١).

٥- أكل لحم الإبل؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل...» الحديث^(١).

٦- الرِّدَّةُ عن الإسلام أعادنا الله والمسلمين من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢). وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٣).

بسرة هو الصواب، وأن مس الذكر ينقض الوضوء». اهـ.

(١) انظر الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ١/ ٢٤٢.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم ٣٦٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

أما غسل الميت فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء وهو قول أكثر أهل العلم، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء، والواجب عليه ألا يمس فرج الميت إلا من وراء حائل.

وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان ذلك عن شهوة أو غير شهوة في أصح قولي العلماء ما لم يخرج منه شيء؛ لأن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١) فالمراد به الجماع في الأصح من قولي العلماء، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة^(٢).

٨- الأمور التي يستحب لها الوضوء:

١- عند ذكر الله تعالى ودعائه؛ لحديث أبي موسى أنه أخبر النبي ﷺ بخبر أبي عامر، وأنه قال له: أقرئ النبي ﷺ

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) مجموع فتاوى العلامة ابن باز، ٣/ ٣٩٤، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١، / ٢٣١-٢٣٦.

منِّي السلام، وقل له: استغفر لي. فلما أخبر النبي ﷺ دعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ منه، ثم رفع يديه ثم قال: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر...» الحديث^(١).

٢- الوضوء عند النوم، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن». الحديث^(٢).

٣- الوضوء عند كل حدث؛ لحديث بريدة رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً فقال: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ إنني دخلت الجنة البارحة فسمعت خشخشتك^(٣) أمامي؟» فقال بلال: «ما أذنت قط إلا صليت

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، برقم ٤٣٢٣، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم، برقم ٢٤٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً، برقم ٦٣١١، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، برقم ٢٧١٠.

(٣) الخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح: أي صوت مشيتك.

ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت ...»^(١).
الحديث.

٤- الوضوء عند كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه
قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم
عند كل صلاة بوضوءٍ، ومع كل وضوءٍ بسواك»^(١).

٥- الوضوء من حمل الميت؛ لحديث أبي هريرة
يرفعه: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب من مناقب عمر، برقم ٣٦٨٩، وأحمد
٥/ ٣٦٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٢٠٥، وصحيح الترغيب
والترهيب، ١/ ٨٧، برقم ١٩٦، ويفتي به ساحة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.
(١) أخرجه أحمد، (٢/ ٢٥٠، ٤٠٠، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥١٧)، وحسنه المنذري، وصححه
الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٨٦، برقم ٩٥.
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، برقم ٣١٦١،
والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، برقم ٩٩٣،
وصححه الألباني في الإرواء، ١/ ١٧٣، برقم ١٤٤، وتمام المنة، ص ١١٢.
ويرى العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام أن الوضوء من حمل الميت لا يستحب؛
لأن الحديث ضعيف، أما الغسل من تغسيل الميت فسنة لأحاديث أخرى، منها
حديث عائشة، وأسما، وستأتي إن شاء الله تعالى.

٦ - الوضوء من القيء، لحديث معدان عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «قَاءَ، فَأَفْطَرَ، فَتَوَضَّأَ». الحديث^(١).

٧ - الوضوء مما مست النار؛ لقوله ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ»^(١). ثم ثبت من حديث ابن عباس، وعمرو بن أمية، وأبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ أكل من لحم ما مست النار ثم «قام فصلى ولم يتوضأ»^(٢)، فدل ذلك على استحباب الوضوء مما مست النار.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، برقم ٨٧، وأحمد، ٦ / ٤٤٣، وأبو داود في كتاب الصوم، باب الصائم يستقي عامداً، برقم ٢٣٨١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١ / ١٤٧، برقم ١١١، وفي تمام المنة، ص ١١١، وانظر: التلخيص الحبير، ٢ / ١٩٠، وشرح العمدة لابن تيمية، ص ١٠٨، ورجح شيخنا ابن باز الاستحباب في شرحه لبلوغ المرام.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، برقم ٣٥٣.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، برقم ٢٠٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، برقم ٣٥٤، وقد سألت العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله تعالى - هل الوضوء مما مست النار مستحباً؟ فقال: «نعم يستحب».

٨ - الوضوء للجنب إذا أراد الأكل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»^(١).

٩ - الوضوء لمعاودة الجماع؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»^(١).

أما الغُسل فقد كان ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد^(٢).

١٠ - الوضوء للجنب إذا نام دون اغتسال؛ لحديث عائشة عندما سُئلت: أكان رسول الله ﷺ يرقد وهو

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج...، برقم ٣٠٥.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، برقم ٣٠٨، قال سماحة العلامة ابن باز - رحمه الله - في شرحه لبلوغ المرام: ظاهر الأمر للوجوب.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، برقم ٣٠٩.

جنب؟ قالت: «نعم ويتوضأ»^(١). وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما استفتى النبي ﷺ فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء»^(٢). قال العلامة ابن باز: وجاء عنه ﷺ أنه ربما اغتسل قبل أن ينام، فالأحوال ثلاثة:

إحداها أن ينام من غير وضوء ولا غسل وهذه مكروه، وهو خلاف السنة.

الحالة الثانية: يستنجي ويتوضأ وضوء الصلاة، وهذا لا بأس به.

الحالة الثالثة: أن يتوضأ ويغتسل، وهذا هو

(١) أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل، برقم ٢٨٦، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، برقم ٣٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب نوم الجنب، برقم ٢٨٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، برقم ٣٠٦.

الأكمل^(١).

المبحث السادس: المسح على الخفين والعمائم والجبيرة

أ- حكم المسح على الخفين:

مشروع بالكتاب، والسنة، وإجماع أهل السنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١) على قراءة الجر، أما قراءة النصب فتحمل على غسل الرجلين المكشوفتين.

أما السنة فقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ^(٢). قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ، ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا»^(٣).

(١) شرح عمدة الأحكام لسماحة الشيخ ابن باز، مخطوط، ص ٣٠، في مكتبتي الخاصة.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/ ١٨٣، وفتح الباري، ١/ ٣٠٦.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني، ١/ ٣٦٠، وتعرف تلك الآثار بالتتابع، وقد روى أكثرها

ابن أبي شيبة، ١/ ١٧٥-١٨٤.

وقال الحسن البصري رحمه الله: «حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخُفَّين»^(١). والأفضل في حق كل أحد بحسب قدرته، فللبس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خُفَّهُ إذا اكتملت الشروط، اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه ﷺ، وَلَمَنْ قدماه مكشوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه^(٢)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتَهُ»^(٣). وفي حديث ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رِخْصَهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى

(١) ذكره ابن حجر في الفتح، ٣٠٦/١، وعزاه لابن أبي شيبة، وذكره في التلخيص الحبير ١/١٥٨، وعزاه لابن المنذر، انظر: الأوسط لابن المنذر، ١/٤٣٣، و١/٤٢٧.

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٣، وانظر: زاد المعاد، ١/٩٩، والمغني، ١/٣٦٠.

(٢) أحمد في المسند، ١٠٨/٢، والبيهقي في سننه الكبرى، ٣/١٤٠، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ٩٥٠، ٢٠٢٧، والخطيب في تاريخه، ١٠/٣٤٧. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/١٦٢: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار، والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، وصححه الألباني في الإرواء، ٣/٩، برقم ٥٦٤.

عزائمهم»^(١).

ب - شروط المسح على الخفين وما في معناهما:

١ - أن يلبسهما على طهارة؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خُفَّيه فقال: «دعها فإني أدخلتها طاهرتين» فمسح عليهما^(٢).

٢ - أن يكون المسح في الحدث الأصغر؛ لحديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كُنَّا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم»^(٣) فلا يجوز المسح

(١) الطبراني، وابن حبان، رقم ٣٥٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى، (٣/١٤٠)، وصححه الألباني في الإرواء، ٣/١١-١٣، والعزائم هي الفرائض. وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: ((عليكم برخصة الله الذي رخص لكم)) في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، برقم ١١١٥.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، برقم ٢٠٦، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٢٧٤/٧٩.

(٢) أخرجه أحمد، ٤/٢٣٩، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، برقم ١٢٧، والطبراني في الكبير، برقم ٧٣٥١، وابن خزيمة، برقم ١٩٦، وصححه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١/١٤٠، برقم ١٠٤.

في الجنابة ولا فيما يوجب الغسل^(١).

٣- أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»^(٢)؛ ولحديث صفوان رضي الله عنه المتقدم؛ ولحديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه رَخَّصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خُفَّيه أن يمسح عليهما»^(٣). وهذه المدة على الصحيح تبتدئ من أول مرة مسح بعد الحدث^(٤).

(١) انظر: فتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص ٨، والمغني، ١/ ٥٦١، وشرح الزركشي، ١/ ٣٨٨، والشرح الممتع، ٦/ ١٦٨.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم ٢٧٦.

(٢) ابن خزيمة، ١/ ٩٦، وابن حبان (موارد)، برقم ١٨٤، والدارقطني، وانظر: التلخيص الحبير، ١/ ١٥٧.

(٣) الفتاوى الإسلامية، ١/ ٢٣٦، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥/ ٢٤٣، وشرح العمدة لابن تيمية، ص ٥٥٦، وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص ٨، وفتاوى ابن عثيمين، ٤/ ١٨٦، وإرشاد أولي البصائر والألباب للسعدي، ص ١٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١/ ١٨٧، وشرح عمدة الأحكام

وتنتهي بأربع وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم، واثنين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر^(١).

٤- أن يكون الخُفَّان أو الجوربان أو العمامة طاهرة^(٢)؛ فإن كانت نجسة؛ فإنه لا يجوز المسح عليها، والظاهر ضد النجس والمنتجس، والنجس: نجس العين كما لو كانت الخفاف من جلد حمار. والمنتجس كما لو كانت من جلد بعير لكن أصابتها نجاسة، إلا أن المنتجس إذا طهر جاز المسح عليه والصلاة فيه؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعها عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم،

لابن باز، ص ٢٢، مخطوط، وانظر: تمام النصح للألباني، فقد نقل آثاراً تنص على أن المسح يبدأ من المسح بعد الحدث ص ٨٩-٩٢، وشرح بلوغ المرام لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، حديث رقم ٦٩.

(١) المغني لابن قدامة، ١/٣٦٩، وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ص ٢٥٦، وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص ١٨.

(٢) انظر: الفتاوى الإسلامية، ١/٢٣٥، والشرح الممتع، ١/١٨٨.

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاءكم نعالكم»؟ قالوا: رأيناك ألقى نعلك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدراً»، وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعله قدراً أو أذى فليمسحه [بالأرض] وليصلّ فيها»^(١).

وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يصلّى فيما فيه نجاسة، ولأن النجس إذا مسح عليه بالماء تلوّث بالنجاسة؛ فلا يصح المسح عليه^(٢).

٥- أن يكون ساتراً لمحل الفرض، وأن يكون صفيقاً

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم ٦٥٠، وأحمد، ٢٠/٣، وما بين المعقوفين من رواية الإمام أحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٦٠٥، وفي الإرواء، برقم ٢٨٤، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني: أنواع النجاسات.

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/١٨٨، وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص ٧.

لا يصف البشرة^(١)، ويُعفى عن الخروق اليسيرة، وقد رجح القول بهذا الشرط العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى^(٢).

٦- أن يكون مباحاً لا مغصوباً، ولا حريراً لرجل، ولا مسروقاً، فإن المحرّم نوعان: محرّم لكسبه كالمغصوب والمسروق، ومحرّم لعينه: كالحرير للرجل، وكذا اتخذ ما فيه صور لذوات الأرواح، فلا يجوز أن يمسح على هذين النوعين؛ لأن المسح على الخفين رخصة، فلا تستباح به المعصية؛ ولأن القول بالجواز مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس هذا المحرم، والمحرّم يجب إنكاره^(٣).

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١/٣٧٢، ٣٧٣، وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية ص ٢٥٠، ومنار السبيل، ١/٣٠، وشرح الزركشي، ١/٣٩١، والشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/٩٠.

(١) الفتاوى الإسلامية، ١/٢٣٥، وشرح عمدة الأحكام للمقدسي لسماحته، ص ٢١، مخطوط، وفتاوى اللجنة الدائمة، ٥/٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٦، والفتاوى الإسلامية، ١/٢٣٤.

(٢) الشرح الممتع، ١/١٨٩، والمغني لابن قدامة، ١/٣٧٣، وشرح الزركشي،

٧ - أن لا ينزع بعد المسح قبل انقضاء المدة؛ فإن
خلع خفيه أو ما في معناهما بعد المسح عليهما أعاد
الوضوء مع غسل الرجلين^(١).

ورجح هذا القول العلامة عبد العزيز بن عبد الله
ابن باز، وقال: هو قول الجمهور، وهو الصواب^(٢).
وهناك بعض الشروط ذكرها بعض أهل العلم ليس
عليها دليل، أو تدخل فيما سبق^(٣).

ج - مَبْطَلَاتُ الْمَسْحِ:

١ - إذا حدث ما يوجب الغسل كالجنابة بطل المسح

١/ ٣٩٦، ومنار السبيل، ١/ ٣٠، ويفتي به سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.
(١) المغني لابن قدامة، ١/ ٣٦٧، وشرح العمدة في الفقه [كتاب الطهارة] لابن تيمية،
ص ٢٥٧، وانظر: الشرح الممتع لزاد المستقنع، ١/ ٢١٥.
(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥/ ٢٥١ - ٢٥٢، وشرح
بلوغ المرام لسماحة الشيخ ابن باز، مخطوط.
(٣) انظر: منار السبيل، ١/ ٣٠، والسلسيل في معرفة الدليل، ١/ ١٤٢، وهي: إمكان
المشي بهما عرفاً، وثبوتها بنفسهما، وألا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض، وانظر:
شرح الزركشي، ١/ ٣٩٥ - ٣٩٦.

ولا بد من غسل^(١).

٢ - إذا خلع الخفين أو ما في معناهما بعد المسح عليهما بطل وضوؤه على القول الراجح كما تقدم^(٢).

٣- إذا انقضت المدة المعتبرة شرعاً بطل المسح^(٣).
ورجح سماحة الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى أن انقضاء المدة يبطل المسح لمفهوم أحاديث التوقيت، فإذا انقضت المدة خلع الخفين وغسل الرجلين، وخلع العمامة ومسح الرأس^(٤).

د - كيفية المسح على الخفين والجوربين والعمائم:

يمسح على ظاهر الخفين أو الجوربين؛ لحديث علي رضي الله عنه

(١) لحديث صفوان بن عسال، أخرجه أحمد، ٤ / ٢٣٩، وابن خزيمة، برقم ١٩٦، والنسائي، برقم ١٢٧، والطبراني في الكبير، برقم ٧٣٥١، وتقدم تخريجه في المبحث السادس: المسح على الخفين.

(١) لما تقدم في الشرط السابع.

(٢) انظر: شرح العمدة في الفقه، كتاب الطهارة، لابن تيمية، ص ٢٥٧، والمغني لابن قدامة، ١ / ٣٦٦.

(٣) ذكر ذلك سماحة الشيخ في شرحه لبلوغ المرام، وكان يفتي به كثيراً.

قال: «لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»^(١)؛ ولحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ: «كان يمسح على الخفين» وقال: «على ظهر الخفين»^(٢)، قال ابن قدامة رحمه الله: «روى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة فذكر وضوء النبي ﷺ قال: «ثم توضأ ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين»^(٣). قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا «أن يمسح خفيه بيديه اليمنى لليمنى، واليسرى لليسرى»، وقال

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم ١٦٢، وصححه العلامة

ابن باز، والألباني في صحيح أبي داود، ٣٣ / ١، وانظر: إرواء الغليل برقم ١٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم ١٦١، وصححه

الألباني في صحيح أبي داود، ٣٣ / ١.

(٣) ذكره في المغني، ٣٧٧ / ١، وعزاه للخلال بإسناده.

أحمد: «كيفما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين»^(١).

والمسح على الجوربين كالمسح على الخفين تماماً؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين»^(٢).

وذكر ابن قدامة أنه إذا مسح على الجوربين والنعلين جميعاً فإنه بعد المسح لا يخلع النعلين^(٣).

أما المسح على العمائم وخمار المرأة على الصحيح فهو على صفتين:

١- المسح على العمامة المحنكة والخمار المحنك.

-
- (١) المغني، ١/٣٧٨، وانظر: شرح العمدة، ص ٣٧٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، ١/٤٠٣، وزاد: قال في البلغة: «ويسن تقديم اليمين».
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، برقم ١٥٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٣٣.
- (٣) المغني لابن قدامة، ١/٣٧٥، وشرح العمدة لابن تيمية، ص ٢٥١، وزاد المعاد، ١/١٩٩، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٤.

٢- المسح على الناصية والتكميل على العمامة أو الخمار^(١).
ويشترط للعمامة والخمار ما يشترط للخفين على الصحيح،
كما رجح ذلك سماحة العلامة ابن باز رحمه الله تعالى^(٢).

هـ - المسح على الجبائر:

الأحاديث التي وردت في الجبائر قال جماعة من أهل العلم: إنها ضعيفة^(٣)، ولكن ذكر العلامة ابن باز رحمه الله أن أحاديث الجبائر مع أحاديث المسح على الخفين تدل على شرعية المسح على الجبائر؛ لأن المسح على الخفين للتيسير، فالمسح على الجبائر أولى بالشرعية؛ ولكونه ضرورياً لم يشرع فيه التوقيت^(٤)، ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من وجوه:

(١) أخرجه البخاري، برقم ٢٠٤، ٢٠٥، وقد تقدم في فروض الوضوء وأركانه.

(٢) وانظر المغني لابن قدامة، ١/٣٨٣.

(٣) منها حديث علي بن أبي طالب، وحديث ابن عباس، وحديث جابر، انظر: بلوغ المرام، من حديث ١٤٥-١٤٧.

(٤) شرح بلوغ المرام للعلامة ابن باز، حديث ١٤٥-١٤٧، مخطوط.

١- لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها،
والخف خلاف ذلك.

٢ - يجب استيعابها بالمسح إلا ما زاد على محل
الفرض في الوضوء؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف
الخف فإنه يشق تعميمه بالمسح، فيجزئ فيه مسح بعضه
كما وردت به السنة^(١).

٣ - يمسح على الجبيرة من غير توقيت؛ لأن مسحها
لضرورة فتقدر بقدرها.

٤ - يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر
بخلاف الخف؛ فإنه لا يمسح عليه إلا في الأصغر.

٥ - لا يشترط تقدم الطهارة على شدّها على القول
الراجح بخلاف الخف^(٢).

(١) قال ابن تيمية رحمه الله: وهو مذهب الفقهاء قاطبة ، انظر: فتاوى ابن تيمية،
١٧٨/٢١-١٨٢.

(٢) المغني، ٣٥٦/١، وفتاوى ابن تيمية، ١٧٦/٢١-١٧٩. وانظر: الأسئلة

٦ - الجبيرة لا تختص بعضو معين والخف يختص بالرجل^(١).

* كيفية المسح على الجبائر:

إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:
المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل،
فيجب غسله.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل
والمسح لا يضره، فيجب مسحه.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل
والمسح، فحينئذ يشد عليه جبيرة ويمسح عليها، فإن
عجز فهذا يتيمم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستوراً بجبس، أو لزقة، أو
جبيرة، أو شبه ذلك ففي هذه الحال يمسح على الساتر،

والأجوبة الفقهية للمسلم، ١ / ٣١، فقد زاد بعض الفروق.

(١) الشرح الممتع، ١ / ٢٠٤.

ويغنيه عن الغسل^(١).

والصواب أنه إذا مسح على العضو يكفي ويغني عن التيمم، فلا يجمع بين المسح والتيمم إلا إذا كان هناك عضو آخر لم يمسح عليه^(٢).

(١) فتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص ٢٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥/٢٤٨، والشرح الممتع، ٢٠٢/١.

المبحث السابع: الغسل

أ - مَوَجِبَاتُ الْغُسْلِ:

١ - خروج المنى دفقاً بلذة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إنما الماء من الماء»^(١)؛ ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأً وتوضأً وضوءك للصلاة، فإذا فضخت^(٢) الماء فاغتسل»^(٣)؛ ولحديث أم سلمة أم المؤمنين وأنس، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما أن أم سليم امرأة أبي طلحة رضي الله عنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم إذا رأت الماء»^(٤). فعلم أن المنى

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، برقم ٣٤٣.

(٢) فضخ الماء: دفعه وخروجه على وجه الشدة.

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في المذي، برقم ٢٠٦، وصححه الألباني

في صحيح أبي داود، ٤٠ / ١، برقم ١٩٠، وفي إرواء الغليل، ١ / ١٦٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، برقم ٢٨٢، ومسلم في

كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، برقم ٣١٠-٣١٣.

إذا خرج من نائم وجب عليه الغسل مطلقاً سواء كان دفقاً بلذّةٍ أو بدون لذّةٍ؛ لأنّ النَّائم قد لا يحسُّ به، فإذا احتلم الرجل أو المرأة ثم استيقظ فرأى الماء فعليه الغسل، فإن استيقظ ولم ير الماء فلا غسل عليه، قال ابن المنذر: «أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم»^(١).

والنائم إذا استيقظ من نومه فوجد بللاً فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه مني ففي هذه الحالة يجب عليه أن يغتسل سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر؛ ولهذا عندما رأى عمر رضي الله عنه في ثوبه احتلاماً وقد صلى بالمسلمين الفجر، اغتسل وغسل ثوبه وصلى^(٢). فقد أعاد الصلاة من أحدث نومة نامها في ذلك الثوب.

(١) المغني، ٢٦٦/١، وانظر: الشرح الممتع، ٢٧٩/١.

(٢) المغني، ٢٦٩/١، والأثر رواه البيهقي، ١٧٠/١، وانظر: المغني أيضاً، ٢٧٠/١.

الحالة الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمني ففي هذه الحالة لا يجب عليه الغسل لكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه؛ لأن حكمه حكم البول^(١).

الحالة الثالثة: أن يجهل هل هو مني أم لا^(٢)، وهذه الحالة لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يذكر أنه قد لاعب أهله أو فكر في الجماع، أو نظر إليهم بشهوة؛ فإنه يجعله مذنباً؛ لأنه يخرج بعد التفكير في الجماع في الغالب بدون إحساس، وليس عليه غسل، وإنما يتوضأ وضوءه للصلاة بعد غسل ذكره وأنثيه، وما أصاب ثيابه.

الأمر الثاني: أن لا يسبقه تفكير في الجماع ولا ملاعبة لأهله، ففيه قولان للعلماء:

القول الأول: يجب أن يغتسل؛ لحديث عائشة رضي

(١) الشرح الممتع، ١/ ٢٨٠.

(٢) المغني، ١/ ٢٧٠.

الله عنها قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البللَ ولا يذكر احتلاماً قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البللَ؟ قال: «لا غسل عليه»^(١). فالأولى أن يغتسل لموافقة هذا الخبر، وإزالة الشكِّ، ويكون ذلك احتياطاً^(٢).

القول الثاني: لا يجب عليه أن يغتسل؛ لأن الأصل الطهارة ولا تزول بالشك بل لا بد من اليقين^(٣).

٢ - التقاء الختّانين؛ لحديث أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، برقم ٢٣٦، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، برقم ١١٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب من احتلم ولم ير بللاً، برقم ٦١٢، وأحمد في المسند، ٢٥٦/٦، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٦/١، برقم ٢١٦.

(٢) المغني لابن قدامة، ٢٧٠/١، والشرح الممتع، ٢٨٠/١.

(٣) المغني، ٢٧٠/١، والشرح الممتع، ٢٨٠/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٧٧/١.

وجب الغسل»^(١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»^(٢). ويدل على الموجب الأول والثاني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٣).

٣- إسلام الكافر سواء كان أصلياً أو مرتدّاً؛ لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر^(٤)؛ لأنه طهر باطنه من نجس الشرك فمن الحكمة أن يطهر ظاهره بالغسل. وقال

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، برقم ٢٩١، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم ٣٤٨.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم ٣٤٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، برقم ٣٥٥، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، غسل الكافر إذا أسلم، برقم ١٨٨، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، برقم ٦٠٥، وأحمد، ٦١/٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الألباني في الإرواء، ١/١٦٣.

بعض العلماء: لا يجب على الكافر الغسل إذا أسلم وإنما هو مستحب؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أمر عام مثل: من أسلم فليغتسل، وقد أسلم كثير من الصحابة ولم ينقل أنه أمرهم بالغسل، ولو كان واجباً لكان مشهوراً لحاجة الناس إليه. ورُدَّ على ذلك أن القول بالوجوب أقوى؛ لأنَّ أمرَ النبي ﷺ لواحدٍ مِنَ الأُمَّةِ أمرٌ للأُمَّةِ جميعاً. وقال آخرون: إن أتى في كُفْرِهِ بما يوجب الغسل وجب عليه الغسل، وإن لم يأت بموجب فلا يجب عليه الغسل^(١).

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: «الغسل للإسلام سنة وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الجَمَّ الغفير بالغسل»^(٢). وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وقد صحَّ أمر النبي ﷺ به، وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/ ٢٨٤-٢٨٥، والمغني لابن قدامة، ١/ ٢٧٤-

(١) شرح بلوغ المرام للعلامة ابن باز، حديث رقم ١٢١، وهو مخطوط.

حال كفره ومن لم يجنب»^(١).

٤- موت المسلم غير شهيد المعركة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال فيمن وقصته ناقتة وهو محرم بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر وكفّوه في ثوبيه»^(٢)؛ ولحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك»^(٣).

٥- الحيض، وانقطاع الحيض شرطاً لصحة الغسل فلو اغتسلت قبل أن تطهر لم يصح؛ لأن من شرط صحة الاغتسال الطهارة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَطْمِئِنُّنَّ بِالْمَحِيضِ ﴾

(١) زاد المعاد في فقه قصة قدوم وفد دوس، ٣/٦٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الخنوط للميت، برقم ١٢٦٦، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ١٢٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، برقم ١٢٥٣، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٩٣٩.

تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ
أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿١﴾؛
ولحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت
تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: «ذلك عرق وليست
الحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت
فاغتسلي وصلي»^(١).

٦ - النفاس، وانقطاع دم النفاس شرط لصحة
الاجتسال؛ فإن النفاس كالحيض سواء؛ لأن دم النفاس
هو دم الحيض، وإنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء
الولد مع السر، فحين خرج الولد خرج الدم لعدم
مصرفه، وسمي نفاساً^(٢)، ويكون دم النفاس الخارج مع
الولادة أو بعدها، أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة ومعه

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، برقم ٣٢٠،

ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٣.

(١) المغني لابن قدامة، ١/٣٧٧، وانظر: شرح الزركشي، ١/٢٨٩.

الطلق^(١)، ومما يدلُّ على أن دم النفاس هو دم الحيض قوله
 لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «مالكِ أنفست»؟^(٢). وأجمع
 العلماء على وجوب الغسل بالنفاس كالحيض^(٣).

ب - ما يُمنع منه الجنب:

يُمنع الجنب من خمسة أمور:

١ - الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
 تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا
 جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾^(٤)؛ ولحديث أبي
 هريرة، وحديث علي، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما^(١).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/ ٢٨٧ و ٤٤١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، برقم ٢٩٤،
 ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع
 والقران، برقم ١٢١١ / ١٩٩.

(٣) انظر: الشرح الممتع، ١/ ٢٨٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(١) أخرج حديث أبي هريرة البخاري برقم ١٣٥، ومسلم برقم ٢٢٥. وقد تقدم في
 المبحث الخامس.

٢- الطواف بالبيت الحرام؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة..»^(١).

٣- مسّ المصحف؛ لحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وابن عمر ﷺ: «لا يمَسُّ القرآن إلا طاهر»^(٢).

٤- قراءة القرآن الكريم؛ لحديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يُقْرِنُنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً»^(٣). وبلفظ: «كان يخرج من الخلاء فيقرئنا

وأخرج حديث علي أبو داود، برقم ٦١، والترمذي برقم ٣، وقد تقدم في المبحث الخامس.

وأخرج حديث ابن عمر مسلم، برقم ٢٢٤، وقد تقدم في المبحث الخامس.

(١) أخرجه النسائي برقم ٢٩٢٠، والترمذي برقم ٩٦٠، وقد تقدم في المبحث الخامس.

(٢) أخرجه مالك في كتاب القرآن من موطنه، برقم ١، والدارقطني برقم ٤٣١-٤٣٣،

وقد تقدم تخريجه في المبحث الخامس.

(٣) أخرجه الترمذي بلفظه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على

كل حال ما لم يكن جنباً، برقم ١٤٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب

يقرأ القرآن، برقم ٢٢٩، والنسائي في كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة

القرآن، برقم ٢٦٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة

القرآن على غير طهارة، برقم ٥٩٤، وأحمد، ١ / ١٨٤ وغيرهم. وقال الحافظ في

القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه - أو قال -
 يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة»؛ ولحديثه ﷺ أنه
 توضأ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ
 شيئاً من القرآن، ثم قال: «هذا لمن ليس بجنب، فأما
 الجنب فلا، ولا آية»^(١).

٥- المكث في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا
 تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾^(٢)؛
 ولحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه: «وجهوا هذه البيوت عن

التلخيص الحبير، ١/ ١٣٩: «صححه ابن السكن وعبدالحق والبغوي»، وقال ابن
 باز في شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ١٢٤: حديث حسن وله شواهد. وحسنه
 الأرئؤوط في جامع الأصول، ٤/ ٣٠٤، وانظر: فتح الباري، ١/ ٣٤٨، وشرح
 عمدة الفقه لابن تيمية، ١/ ٣٨٦.

(١) أحمد في المسند، برقم ٨٨٢، وصحح إسناده أحمد شاكر، وقال العلامة ابن باز -
 رحمه الله - في الفتاوى الإسلامية: «إسناده جيد»، ١/ ٢٣٩، وانظر: الفتاوى
 الإسلامية، ١/ ٢٢٢ أيضاً.
 (٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١). أما مرور الجنب واجتيازه المسجد فلا حرج فيه؛ لنص الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، وكذلك مرور الحائض والنفساء إذا تحفظت ولم تحش تلويث المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرة^(٢) من المسجد»، فقلت: إني حائض، فقال: «تناوليتها فإن الحيضة ليست في يدك»^(٣)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال: «يا عائشة ناوليني الثوب» فقالت: إني حائض، فقال: «حيضتك

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، برقم ٢٣٢، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان»، وقال ابن باز في شرحه لبلوغ المرام لحديث رقم ١٣٢: «سنده لا بأس به»، وحسنه الأرنبوط في جامع الأصول، ١١ / ٢٠٥.

(٢) الخمرة: السجادة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها...، برقم ٢٩٨.

ليست في يدك»^(١)؛ ولحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض»^(٢). قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: «والصحابه كانوا يمرون في المسجد؛ لعلمهم ﷺ بهذا الاستثناء، أما قوله ﷺ: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٣)، فهذا في حق من يجلس في المسجد، وأما ما رواه زيد بن أسلم أن بعض أصحاب النبي ﷺ، كانوا إذا توضؤوا جلسوا في المسجد»^(٤)، فهذا احتج به من قال

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها...، برقم ٢٩٩.

(٢) أخرجه الحميدي، برقم ٣١٠، وأحمد، ٦ / ٣٣١، ٣٣٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد، برقم ٢٧٢، وفي كتاب الحيض والاستحاضة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد، برقم ٣٨٣.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ٢٣٢، وتقدم تخريجه في: ما يمنع منه الجنب.

(٤) رواه سعيد بن منصور. وحنبل بن إسحاق كما في المنتقى للمجد ابن تيمية، ١ / ١٤١-١٤٢، و شرح العمدة لابن تيمية، ١ / ٣٩١، وفي زيد بن أسلم كلام انظره في: حاشية المنتقى، ١ / ١٤٢.

بالجواز كأحمد وإسحاق رحمهما الله وجماعة. والقول الثاني إنه لا يجلس في المسجد ولو توضأ لعموم الآية: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، والوضوء لا يخرج من كونه جنباً؛ ولعموم الحديث: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». وهذا أظهر وأقوى، وفعل من جلس من الصحابة يحمل على أنه خفي عليه الدليل الدال على أنه يمنع الجنب من الجلوس في المسجد، والأصل الأخذ بالدليل: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وزيد بن أسلم وإن روى له مسلم، ففي القلب منه شيء إذا تفرد بالحديث»^(١).

ج - شروط الغسل:

شروط الغسل ثمانية: النية^(١)، والإسلام، والعقل،

(١) قاله رحمه الله في تعليقه على المنتقى للمجد ابن تيمية، حديث رقم ٣٩٦، مسجل في

مكتبي الخاصة، وانظر: الشرح الممتع، ١/٢٩٤.

(١) نقل ابن قاسم في حاشية الروض المربع أنه يجب استصحاب حكمها، بحيث لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، ١/١٩٨، فينظر هل هذا شرط أم واجب؟.

والتمييز، والماء الطهور المباح، وإزالة ما يمنع وصوله إلى
البشرة، وانقطاع موجب الغسل^(١).

د - صفة الغُسل الكامل وكيفيته:

صفة الغسل الكامل المشتمل على الفروض،
والواجبات والمستحبات كالاتي:

١- ينوي الغُسل الكامل لرفع الحدث الأكبر
والأصغر بقلبه؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:
«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

٢- يسمي الله فيقول: «بسم الله»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه^(١).

٣- يبدأ فيغسل كفيه ثلاثاً، لحديث عائشة وميمونة

(١) حاشية الروض لابن قاسم، ١/ ١٨٩ و ١٩٣-١٩٤، ومنار السبيل، ١/ ٣٩.
(٢) أخرجه البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وقد تقدم في صفة الوضوء
الكامل وكيفته.

(١) أخرجه أبو داود، برقم ١٠١، وابن ماجه، برقم ٣٩٩، ٣٩٨، والترمذي، برقم ٢٥،
وقد تقدم في صفة الوضوء.

رضي الله عنهما^(١).

٤- يغسل فرجه بشماله، ويزيل ما به من أذى؛

لحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما^(٢).

٥- يضرب بشماله الأرض ويمسحها بالتراب

الطاهر ويدلكها دلكاً جيداً، ويغسلها؛ لحديث ميمونة

وعائشة رضي الله عنهما^(٣) أو يدلكها بالحائط ويغسلها؛ لحديث

ميمونة رضي الله عنهما^(١)، أو يغسلها بالماء والصابون.

٦- يتوضأ وضوءاً كاملاً كما يتوضأ للصلاة^(٢)؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٨، ومسلم

في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦ و٣١٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، برقم ٢٥٧، ومسلم في

كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦ و٣١٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل، برقم

٢٦٦، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٧.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر

جسده، برقم ٢٧٤، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٧.

(٢) انظر صفة الوضوء الكامل ص ٤٥.

لحديث عائشة رضي الله عنها^(١)، وإن شاء توضعاً وضوءه للصلاة
وأخر رجله إلى نهاية الغسل؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها^(٢).

٧- يدخل أصابعه في الماء، ثم يخلل شعره حتى
يروى بشرته، ثم يصب على رأسه ثلاث حفنات بيديه؛
لحديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما^(٣) يبدأ بشق رأسه الأيمن
ثم الأيسر ثم الوسط؛ لحديث عائشة رضي الله عنها^(٤). وليس
على المرأة نقض شعر رأسها لغسل الجنابة؛ لحديث أم

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٨، ومسلم
في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٩.
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٨، ومسلم
في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦ و ٣١٧.
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل،
برقم ٢٥٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٨.
وحديث جابر رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه
ثلاثاً، برقم ٢٥٦، ومسلم في كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس
وغيره ثلاثاً، برقم ٣٢٩.

سلمة رضي الله عنها^(١). ويستحب أن تنقذه لغسل الحيض؛
لحديث عائشة رضي الله عنها^(٢).

٨- يفيض الماء على سائر جسده؛ لحديث ميمونة
وعائشة رضي الله عنهما^(٣)، يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر؛ لحديث
عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله،
وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»^(٤). ويعتني بغسل
الإبطين ومطاوي الأعضاء وأصول الفخذين؛ لحديث

(١) قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا،
إنما يكفيك أن تحشي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين». أخرجه
مسلم في كتاب الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة، برقم ٣٣٠. وفي رواية لمسلم
١/ ٢٦٠: «أفأنقضه للحيض والجنابة»، قال: «لا». الحديث.

(٢) قال ﷺ لها عندما حاضت في الحج: «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي».
البخاري، ١/ ٤١٨، قال العلامة ابن باز في تعليقه على منتقى الأخبار للمجد ابن
تيمية: «يستحب للحائض أن تنقض شعرها لغسل الحيض، ولا يستحب نقضه
للجنابة»، وانظر: فتح الباري، ١/ ٤١٨، والحيض والنفاس، ص ١٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٨، ومسلم
في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم ١٦٨،
ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، برقم ٢٦٨.

عائشة رضي الله عنها^(١)، ويدلك بدنه إذا لم يصل الطهور إلى محله بدونه^(٢).

٩- يتحول فينتقل من مكانه فيغسل قدميه؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها^(٣) والأفضل أن لا ينشّف أعضائه في الغسل؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها^(٤)، وينبغي له أن لا يسرف في استعمال الماء، فلا إفراط ولا تفريط^(١)، وما تقدم هو

(١) وفيه أن النبي ﷺ كان يغسل مرافغه. وهي أصول المغابن، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، برقم ٢٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٨/١.

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٣٦٨/١، وذلك؛ لحديث عائشة في مسلم، ٢٦٠/١: «ثم تصب على رأسها فتدلكه دلماً شديداً».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٩، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٧. قال العلامة ابن باز - رحمه الله -: يغسل رجله في نهاية الغسل سواء غسلها قبله مع الوضوء أو لم يغسلها.

(٤) قالت: «ثم أتته بالمنديل فردّه ولم ينفض به». أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق من الجنابة، برقم ٢٥٩، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٧، واللفظ الأول من مسلم، والثاني من البخاري.

(١) انظر: مقدار غسل النبي ﷺ ووضوئه في سنن الوضوء.

الغسل الكامل^(١).

هـ - الأغسال المستحبة:

١ - غسل يوم الجمعة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ، قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢). وحديثه رضي الله عنه يرفعه: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد»^(٣). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «حقُّ لله على كل

(١) أما الغسل المجزئ فهو أن ينوي، ويسمي، ويتمضمض ويستنشق، ويعم جميع جسده بالماء. انظر الشرح الممتع، ١/ ٣٠٤ و ٢٩٧-٣٠٠، وشرح العمدة، ١/ ٣٦٥. قال ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة، ١/ ٣٠٧: «الغسل قسمان: غسل مجزئ، وغسل كامل... والكامل هو اغتسال الرسول ﷺ، وهو يشتمل على إحدى عشرة خصلة: النية، والتسمية، ويغسل يديه ثلاثاً، ويغسل فرجه، ويدلك يده، ويتوضأ، ويخلل أصول شعر رأسه ولحيته بالماء، ويفيض على رأسه ثلاث حثيات، ويفيض الماء على سائر جسده، ويدلك بدنه، ويبدأ بشقه الأيمن، وينتقل من مكانه فيغسل قدميه».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، برقم ٨٧٩، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، برقم ٨٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، برقم ٨٨٠، ومسلم في

مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده»^(١). وحديثه ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»^(٢). وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط رقاب الناس»^(٣)، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة ما بينه وبين

كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٤٦، ومعنى يستن: يستاك.
 (١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟ برقم ٨٩٧، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٤٩.
 (٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الجمعة، برقم ٨٥٧.

(١) وعند ابن خزيمة من حديث أبي الدرداء ﷺ: «ولم يفرق بين اثنين»، رقم ١٧٦٣.

الجمعة قبلها [وزيادة ثلاثة أيام]»^(١).

وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة، واغتسل، ثم بكرَّ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يبلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها»^(٢).

وعن سمرة رضي الله عنه يرفعه: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٤٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١ / ٧٠، والزيادة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٤٥، والنسائي في كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، برقم ١٣٧٩، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، برقم ٤٩٦.
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٥٤، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، برقم ٤٩٧، والنسائي في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم ١٣٧٨، وقال الترمذي: «حديث حسن».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا»^(١).

وقد اختلف أهل العلم هل غسل الجمعة واجب أم مستحب؟ ورجح سماحة العلامة ابن باز أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، وينبغي للمسلم أن يحافظ عليه خروجاً من خلاف من قال بالوجوب، وأقوال العلماء في غسل الجمعة ثلاثة: منهم من قال بالوجوب مطلقاً وهذا قول قوي، ومنهم من قال: بأنه سنة مؤكدة مطلقاً، ومنهم من فصل فقال: غسل يوم الجمعة واجب على أصحاب الأعمال الشاقة؛ لما يحصل لهم من بعض التعب والعرق، ومستحب في حق غيرهم، وهذا قول ضعيف، والصواب أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، أما قوله رضي الله عنه: «غسل الجمعة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم

واجب على كل محتلم»، فمعناه عند أكثر أهل العلم متأكد كما تقول العرب: «العدة دين وحق عليّ واجب». ويدل على هذا المعنى اكتفاؤه ﷺ بالأمر بالوضوء في بعض الأحاديث.. وهكذا الطيب والاستياك، ولبس الحسن من الثياب، والتبكير إلى الجمعة، كله من السنن المرغَّب فيها، وليس شيء منها واجباً^(١).

٢- غسل الإحرام؛ لحديث زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ «تجرّد لإهلاله واغتسل»^(٢).

٣- الاغتسال عند دخول مكة؛ لأن ابن عمر ﷺ كان

(١) هذا مقتبس من كلام شيخنا العلامة ابن باز. انظر: الفتاوى الإسلامية، ١/٤١٩، وقال رحمه الله بعض هذا الكلام في تعليقه على بلوغ المرام، حديث رقم ١٢٠ و١٢٣، وتعليقه على منتقى الأخبار للمجدد، الأحاديث ٤٠٠-٤٠٧، وهو مسجل في مكتبتي الخاصة.

(٢) أخرجه الدارمي في كتاب المناسك، باب الاغتسال في الإحرام، برقم ١٨٠١، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، برقم ٨٣٠، وابن خزيمة برقم ٢٥٩٥، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ١/٤٤٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٢٥٠، وانظر: إرواء الغليل، برقم ١٤٩.

لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل،
ويذكر ذلك عن النبي ﷺ^(١).

٤ - الاغتسال لكل جماع؛ لحديث أبي رافع «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه»، قال: فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال: «هذا أزكى وأطيب»^(٢).

٥ - الاغتسال من غسل الميت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «من غسل الميت فليغتسل»^(٣)؛ ولحديث عائشة رضي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً، برقم ١٥٧٤، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، برقم ١٢٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، برقم ٢١٩، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا، برقم ٥٩٠، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٣/١، وآداب الزفاف، ص ٣٢.

(٣) أخرجه أحمد، ٢/٢٨٠، ٤١٥، ٤٣٣، ٤٧٢، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، برقم ٣١٦١، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، برقم ٩٩٣، قال عبد القادر الأرنبوط في جامع الأصول، ٣٣٥/٧: «وهو حديث حسن بطرقه وشواهده». وانظر: إرواء الغليل، برقم ١٤٤.

الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت»^(١). ويدل على عدم الوجوب أن أسماء بنت عميس - امرأة أبي بكر - غسلت أبا بكر ﷺ حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة وهذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: «لا»^(٢). ويبيّن العلامة ابن باز رحمه الله أن هذا يدل على أن الغسل من غسل الميت معلوم عند الصحابة؛ ولكنه سنة^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت، برقم ٣١٦٠، وقال الحافظ في بلوغ المرام: «وصححه ابن خزيمة»، وقال ساحة الشيخ ابن باز: «إسناده لا بأس به على شرط مسلم»، وانظر: جامع الأصول بتحقيق الأرئووط، ٣٣٧/٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب غسل الميت، برقم ٣، وحسن إسناده عبدالقادر الأرئووط في جامع الأصول، ٣٣٨/٧.

(٣) قال ذلك في تعليقه على منتقى الأخبار، حديث رقم ٤١٢، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣١٨/٥.

٦- الاغتسال من دفن المشرك؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبا طالب مات، فقال: «اذهب فواره»، قال: إنه مات مشركاً. قال: «اذهب فواره»، فلما واريته رجعت إليه، فقال لي: «اغسل»^(١).

٧- الاغتسال للمستحاضة لكل صلاة^(٢)، أو عند الجمع بين الصلاتين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رضي الله عنها استحاضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بال غسل

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، برقم ٣٢١٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك، برقم ١٩٠، وفي كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك برقم ٢٠٠٤، قال عبد القادر الأرنبوط في تخريج جامع الأصول، ٣٣٧/٧: «وهو حديث صحيح»، وانظر: التلخيص الحبير، ١١٤/٢، وصحيح النسائي، برقم ١٨٤، وقال ابن باز: إذا صح الحديث فالغسل من دفن المشرك سنة. قلت: وقد صححه من تقدم ذكرهم.

(٢) انظر الشرح الممتع ١/٤٤١.

لكل صلاة»^(١). وفي حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليها فأنت أعلم». ثم قال في آخر الحديث: «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك». قال ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي»^(٢).

والواجب على المستحاضة هو الغسل عندما تخرج من عادة الحيض، أما بعد ذلك فيستحب لها الغسل كما

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، برقم ٢٩٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٥٨/١، برقم ٢٧٤، وانظر: صحيح البخاري، الحديث رقم ٣٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم ٢٨٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٥٧/١، والإرواء، ١/٢٠٢.

تقدم، ويجب عليها أن تتوضأ في وقت كل صلاة، أما الغسل فمندوب كما تقدم^(١). وهذا ما يفتي به شيخنا العلامة ابن باز رحمه الله تعالى.

٨- الاغتسال من الإغماء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل النبي ﷺ فقال: «أصلّي الناس»؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»^(٢) قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهب لينوء^(٣) فأغمي عليه، ثم أفاق،

(١) فعن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة استحيزت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق»، فكانت تغتسل لكل صلاة، أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب عرق المستحاضة، برقم ٣٢٧. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»، قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٣.

(٢) قيل: هو إناء صغير تغسل فيه الثياب.

(٣) أي: لينهض.

فقال ﷺ: «أصلِّي الناس»؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» فقعد فاغتسل...^(١). فعل ذلك ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض، فدل ذلك على استحبابه^(٢).

٩ - الاغتسال من الحجامة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت»^(٣).

١٠ - غسل الكافر إذا أسلم عند من يقول باستحبابه، ومنهم من قال بالوجوب؛ لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم ٦٨٧، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، برقم ٤١٨.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ١/٣٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وتقدم تخريجه.

أغتسل بماء وسدر^(١). ورجح سماحة العلامة ابن باز أن
غسله سنة^(٢).

١١ - غسل العيدين؛ قال العلماء لم يرد في ذلك
حديث صحيح عن النبي ﷺ^(٣). قال العلامة الألباني:
وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين:
ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سألت
رجل علياً عن الغسل؟ قال: «اغتسل كل يوم إن شئت».
فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: «يوم الجمعة،
ويوم عرفة^(٤)، ويوم النحر، ويوم الفطر»^(٥). وعن سعيد
بن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى،

-
- (١) أخرجه أبو داود، برقم ٣٥٥، والنسائي، برقم ١٨٨، والترمذي، برقم ٦٠٥،
وتقدم في المبحث السابع: الغسل.
(٢) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٢١.
(٣) سمعت ذلك من شيخنا ابن باز مرات.
(٤) أي يوم عرفة للحاج.
(٥) قال في إرواء الغليل، ١/ ١٧٧: وسنده صحيح؛ أي موقوف على علي عليه السلام.

والأكل قبل الخروج، والاعتسال»^(١)، وثبت أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يَغْدُوَ إلى المصلى»^(٢).

١٢ - غسل يوم عرفة^(٣).

-
- (١) قال الألباني: رواه الفريابي، وإسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل، ٣/ ١٠٤.
- (٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة برقم ٢. وانظر آثاراً نقلت في وقفات للصائمين للشيخ سلمان ابن فهد، ص ٩٧.
- (٣) تقدم دليله في الذي قبله.

المبحث الثامن: التيمم

التيمم في اللغة: القصد، وفي الشرع: التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطَّيِّب لمسح الوجه واليدين به بنية رفع الحدث لمن فقد الماء أو عجز عن استعماله^(١).

١ - حكمه:

مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب؛ فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢). وأما السنة؛ فلا حديث كثيرة، منها حديث عمران بن حصين قال: كُنا في سفر مع النبي ﷺ فصلى بالناس، فلما

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١/٤١١، وفتح الباري، ١/٤٣١، والمغني لابن

قدامة، ١/٣١٠، وشرح الزركشي، ١/٣٢٤، والشرح الممتع، ١/٣١٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦، وانظر: سورة النساء، الآية: ٤٣.

[انصرف] من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم»؟ قال: يا نبي الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(١). وأما الإجماع: فأجمع أهل العلم على مشروعية التيمم في الجملة^(٢).

والمسلمون لهم طهارتان: طهارة بالماء، وطهارة بالتيمم لمن لم يجد الماء أو عجز عن استعماله، فمن وجد الماء وقدر على استعماله وجب عليه أن يتطهر به، ومن تعذر عليه استعماله أو لم يجده قام مقامه التيمم وهو رافع

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، برقم ٣٤٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاؤها، برقم ١٦٨٢، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي...» الحديث، وفيه: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبى رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل». أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، برقم ٣٣٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢١.

(٢) انظر المغني لابن قدامة، ١/٣١٠، وشرح الزركشي، ١/٣٢٤، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/٤١١.

إلى وجود الماء على الصحيح، فيجب لما تجب له الطهارة بالماء، ويستحب لما تستحب له الطهارة بالماء، والصواب أنّ المسلم إذا عجز عن الماء أو لم يجده تيمم في أي وقت شاء، وأجزأه حتى يجد الماء، أو يأتي بناقض من نواقض الوضوء، أو موجب من موجبات الغسل، ويجزئ التيمم الواحد عن جميع الأحداث الكبرى والصغرى إذا نواها^(١).

٢- من يجوز له التيمم؟ يجوز التيمم ويشرع لمن حصل له ناقض من نواقض الوضوء، أو موجب من موجبات الغسل في الحضر أو السفر إذا وُجد سبب من الأسباب الآتية:

(١) انظر: الشرح الممتع، ٣١٤/١ و ٣٢١، وفتاوى ابن تيمية، ٣٤٦/٢١-٣٦٠، ورجح ذلك كله العلامة سباحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز في شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٦٣٦-١٤٨، وتعليقه على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، ويفتي بذلك كثيراً، وانظر: زاد المعاد، ٢٠٠/١، وفتاوى اللجنة، ٣٤٤/٥ و٣٤٩ و٣٥٥.

أ- إذا لم يجد الماء؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(١)؛ ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٢).

ب- إذا لم يجد من الماء ما يكفيه في وضوئه أو غسله فإنه يتوضأ بها وجد، أو يغتسل إذا كان عليه جنابة ثم يتييم للأعضاء التي لم يصل إليها الماء؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٣)؛ ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤).

ج- إذا كان الماء شديد البرودة، ويحصل له ضرر باستعماله، بشرط أن يعجز عن تسخينه؛ لحديث

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أخرجه البخاري، برقم ٣٤٤، ومسلم، برقم ٦٨٢، وقد تقدم تخريجه.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم ٧٢٨٨، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧، وانظر: المغني، ١/٣١٤، وشرح العمدة، ١/٤٣٣-٤٣٨.

عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»؟ فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً^(٢).

د- إذا كان به جراحة أو مرض إذا استعمل الماء زاد المرض أو تأخر الشفاء؛ لحديث جابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم، فسأل أصحابه هل له رخصة في التيمم؟ فقالوا

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩، وانظر: الشرح الممتع، ٣١٨/١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم، برقم ٣٣٤، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم ٦٧٠، والحاكم وغيرهم، وحسن إسناده الأرئوط في جامع الأصول، قال: وله شاهد عند الطبراني من حديث ابن عباس وأبي أمامة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٦٨/١.

له: لا، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم...»^(١).

هـ- إذا حال بينه وبين الماء عدو، أو حريق، أو لصوص، وخاف على نفسه، أو ماله، أو عرضه، أو كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم^(٢).

و- إذا خاف العطش والهلاك حبس الماء وتيمم، قال

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، برقم ٣٣٦ و ٣٣٧، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، برقم ٥٧٢، وابن حبان (موارد)، برقم ٢٠١، والحاكم، ١/ ١٦٥ و ١/ ١٧٨، وحسنه الألباني في تمام المنة، ص ١٣١، ونقل عن ابن السكن تصحيحه، وحسنه الأرئؤوط لشواهد في جامع الأصول، ٧/ ٢٦٥ - ٢٦٦، ومال سماحة العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - إلى أن هذه الطرق كلها ضعيفة؛ ولكن تعضد بالمسح على الخفين، فإذا كان المسح على الخفين من باب التيسير، فإنه من باب أولى أن يمسح على الجبائر، وأن يكون التيمم لمن عجز عن استعمال الماء لجراحة مشروعا. وانظر: صحيح سنن أبي داود، برقم ٣٢٥، و ٣٢٦.

(٢) المغني لابن قدامة، ١/ ٣١٥ و ٣١٦، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٤٣٠.

ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم^(١).

والخلاصة: أن التيمم يشرع إذا تعذر استعمال الماء: إما لعدمه وإما لحصول الضرر باستعماله^(٢).

٣ - كيفية التيمم وصفته:

١- ينوي؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣). ومحلها القلب فلا يتلفظ بها.

٢ - يسمي الله فيقول: «بسم الله»^(٤).

٣- يضرب بكفيه الصعيد الطيب من الأرض

(١) المغني لابن قدامة، ١/٣٤٣، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/٤٢٨.

(٢) انظر: الشرح الممتع، ١/٣٢١، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/٤٢٢، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥/٣٣١.

(٣) أخرجه البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وقد تقدم تخريجه في صفة الوضوء.

(٤) أخرجه أبو داود، برقم ١٠١، وابن ماجه، برقم ٣٩٨، ٣٩٩، والترمذي، برقم ٢٥، وقد تقدم تخريجه في صفة الوضوء.

ضربة واحدة، ثم يمسح جميع وجهه بكفيه، ثم يمسح جميع الكفين بعضهما ببعض يمسح بالشمال على اليمين، وظاهر كفيه وباطنهما: من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع، والمفصل الذي يلي الكف داخل في المسح^(١)؛ لحديث عمار رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بكفيه الأرض [ضربة واحدة] ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٢). وفي لفظ لمسلم: «وضرب بيده إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه»^(٣)، وفي لفظ: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا: ثم ضرب بيديه إلى

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/٤٤٧ - ٣٥٠، وفتاوى اللجنة الدائمة، ٥/٣٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما، برقم ٣٣٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم ٣٦٨، وما بين المعقوفين في لفظ مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم ٣٦٨ / ١١١.

الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين،
وظاهر كفيه ووجهه»^(١). فإذا كان الغبار كثيراً في الكفين
نفخ فيهما أو نفضهما^(٢).

٤- نواقض التيمم ومبطلاته:

١- ينقض التيمم ويبطله ما يبطل الوضوء؛ لأن
التيمم بالصعيد الطيب قام مقام الماء فينقض الطهارة
بالتيمم ما ينقض الطهارة بالماء، فإذا تيمم عن الحدث
الأصغر ثم بال أو حصل له ناقض من نواقض الوضوء
بطل تيممه؛ لأن البدل له حكم المبدل. وكذا التيمم عن
الحدث الأكبر يبطل بموجبات الغسل^(٣).

٢- وينقض التيمم وجود الماء، فإذا تيمم لعدم الماء
بطل بوجوده؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(١) البخاري، برقم ٣٤٧، ومسلم، برقم ١١٠ - (٣٦٨).

(٢) ويفتي بذلك العلامة ابن باز رحمه الله تعالى.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٣٠، والشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/ ٣٤١،
والأسئلة والأجوبة الفقهية للسليمان، ١/ ٤٧.

«إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»^(١).
أما إذا تيمم لمرض يمنعه من استعمال الماء لم يبطل التيمم بوجود الماء، ولكن يبطل بالقدرة على استعمال الماء^(٢).

٥ - فاقد الطهورين: الماء والتراب:

إذا لم يجد المسلم الماء ولا التراب، ولم يستطع الحصول على ذلك، أو وجدتهما ولكن عجز عن الوضوء والتيمم؛ فإنه يصلي على حسب حاله كالمربوط الذي لا يستطيع الوضوء ولا التيمم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، برقم ٣٣٢ و ٣٣٣، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم ١٢٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، برقم ٣٢١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٦٧، وفي الإرواء، برقم ١٥٣، وذكره الحافظ في بلوغ المرام، برقم ١٤٢، وعزاه إلى البزار عن أبي هريرة، وانظر: التلخيص الحبير، ١/١٥٤.

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/٣٤١.

استعارت من أسماء قلادة فهلكت^(١)، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا إلى رسول الله ﷺ، شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة^(٢). فيجب على المسلم أن يتطهر بالماء فإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره تيمم بتراب طاهر، فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة، وصلى على حسب حاله^(٣). قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤). وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥). وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

(١) هلكت: ضاعت.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً، برقم ٣٣٦، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم ٣٦٧ / ١٠٩، واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٤٦ / ٥.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٨.

استطعتم»^(١).

٦- من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت:

إذا فقد المسلم الماء ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة؛ فإنه لا يعيد الصلاة، ولو كان الوقت باقياً، وهكذا لو فقد الماء والتراب أو عجز عن ذلك ثم وجدته بعد أن صلى؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(٢). فدل ذلك على أن الذي لم يعد الوضوء

(١) أخرجه البخاري، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، برقم ١٣٣٧، وقد تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، برقم ٣٣٨، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد

والصلاة أصاب السنة؛ لأنه فعل ما قدر عليه، أما الآخر فاجتهد وأعاد فله أجر صلاته الأولى والأجر الثاني على اجتهاده في إعادة الصلاة، لكن المقصود هو إصابة السنة^(١).



الصلاة، برقم ٤٣١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٩٢/١، وصحيح أبي داود، ٦٩/١.

(١) قال ذلك العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - في شرحه لهذا الحديث في بلوغ المرام، وفي المتقى للمجد ابن تيمية.

المبحث التاسع: الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس

المطلب الأول: الحيض

١ - تعريفه: الحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال. وهو مصدر: حاضت المرأة تبيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً وتحيضاً، فهي حائض وحائضة من حوائض وحِيض؛ إذا سال دمها^(١).

وشرعاً: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة^(٢).

٢ - حكمته: خلق الله دم الحيض وكتبه على بنات آدم لحكمة غذاء الولد وتربيته، فالولد يخلقه الله من ماء الرجل والمرأة، ثم يغذيه في الرحم بدم الحيض عن طريق السر؛ ولهذا لا تحيض الحامل في الغالب، فإذا وضعت،

(١) القاموس المحيط، فصل الحاء باب الضاد.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٨٦/١، وشرح الزركشي، ٤٠٥/١. وشرح العمدة لابن تيمية، ٤٥٧/١، والروض المربع بحاشية ابن قاسم، ٣٧٠/١، والحيض والاستحاضة لراوية بنت أحمد، ص ١٧-٤٦.

خرج ما فضل عن غذاء الولد من ذلك الدم، ثم يقلبه الله تعالى بحكمته لبناً يتغذى به الطفل عن طريق الثدي؛ ولهذا لا تحيض المرضع في الغالب، فإذا خلت المرأة من حملٍ ورضاعٍ بقي ذلك الدم في محله ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقل، ويطول ويقصر، على حسب ما ركبه الله تعالى في الطباع، والله أعلم^(١).

٣ - لون دم الحيض يأتي على ألوان أربعة كالآتي:

أ - السواد؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، فإنها هو عرق»^(٢).

(١) المغني لابن قدامة، ٣٨٦/١، وشرح الزركشي، ٤٠٥/١، وشرح العمدة، ٤٥٧/١.
 (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم ٢٨٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، برقم ٢٠١، وصححه الألباني في الإرواء، ١/٢٢٣.

ب- الحمرة؛ لأنها أصل لون الدم^(١).

ج- الصفرة: وهي الماء الذي تراه المرأة كالصديد
يعلوه اصفرار^(٢).

د- الكدرة: وهي التوسط بين البياض والسواد كالماء
الوسخ، ولونه ينحو نحو السواد^(٣)؛ لحديث علقمة بن أبي
علقمة عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النساء
يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرّجة^(٤) فيها الكرّسف^(٥) فيه
الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة، فتقول هن:
لا تَعَجَلْنَ حتى ترين القصة البيضاء^(٦) تريد بذلك الطهر

(١) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية بنت أحمد، ص ٣٧ و ص ٤٨.

(٢) انظر: فتح الباري، ١/ ٤٢٦.

(٣) انظر: المعجم الوسيط، ٢/ ٧٧٩، وفقه السنة لسيد سابق، ١/ ٨٣.

(٤) الدرّجة: جمع: دُرُج: وهو كالسفت الصغير، تضع فيه المرأة خِفّ متاعها وطيبها.

انظر: النهاية في غريب الحديث، ٢/ ١١١، وفتح الباري، ١/ ٤٢٠.

(٥) الكرّسف: القطن.

(٦) القصة البيضاء: هو أن تخرج القطننة أو الخرقة التي تتحشي بها المرأة كأنها قصة
بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل: هي شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم

من الحيضة^(١).

والصفرة والكدرة لا تكون حيضاً إلا في أيام الحيض
أما بعد انقضاء أيام العادة فلا تعد حيضاً ولو تكرر
ذلك؛ لحديث أمّ عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الكدرة
والصفرة [بعد الطهر] شيئاً»^(٢). فدل ذلك بمنطوقه على
أن الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تعد شيئاً وإنما هي مثل
البول تنقض الوضوء، ودل بمفهومه على أن الصفرة
والكدرة قبل الطهر تعد حيضاً بشرط أن تكون في أيام
عادة الحيض، ورجح ذلك العلامة شيخنا ابن باز رحمه

كله. النهاية في غريب الحديث، ٤ / ٧١.

- (١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة، باب طهر الحائض، برقم ٩٧، والبخاري
معلقاً في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره (١ / ٤٢٠ فتح)، والدارمي،
١ / ٢١٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١ / ٢١٨.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض،
برقم ٣٢٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد
الطهر، برقم ٣٠٧، والحاكم، وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء، ١ / ٢١٩،
وانظر: المغني، ١ / ٤١٣، وما بين المعقوفين لغير البخاري.

الله تعالى.

٤- زمن الحيض ومدته، اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في السن الذي يأتي الحيض فيه المرأة، وفي الحيض ومقدار زمنه^(١) على النحو الآتي:

أ- السن الذي تحيض فيه الصغيرة:

ليس فيه تحديد من السنة الصحيحة للسن الذي تحيض فيه المرأة؛ لكن في الغالب أنه يكون ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة وربما حاضت المرأة قبل ذلك أو بعده بحسب حالتها وجوِّها وبيئتها. وقد اختلف العلماء في تحديد السن الذي يأتي فيه الحيض بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض. قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: «كل هذا عندي خطأ؛ لأن المرجع في جميع

(١) الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ٦٢، و٤٩-٦٢، وانظر: الدماء الطبيعية لابن عثيمين، الفصل الأول.

ذلك إلى الوجود^(١)، فأبي قدر وجد في أي حال وسن
 وجب جعله حيضاً^(٢)، إذا صلح أن يكون حيضاً، فمتى
 رأت المرأة الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو
 حيض^(٣).

ب- مدة الحيض ومقدار زمنه، لقد اختلف العلماء
 في أقل مدة الحيض وأكثره، وفي أقل مدة الطهر بين
 الحيضتين وأكثره^(٤)، فقالت طائفة: ليس لأقل الحيض
 ولا لأكثره حد بالأيام، وقيل: أقله يوم وليلة، وأكثره
 خمسة عشر يوماً^(٥). ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه

(١) أي وجود دم الحيض.

(٢) نقله عن الدارمي العلامة ابن عثيمين في رسالة في الدماء الطبيعية، في الفصل
 الأول.

(٣) انظر: الشرح الممتع، ١/ ٤٠٢، وفتاوى ابن تيمية، ١٩/ ٢٣٧، والمختارات الجلية
 للسعدي، ص ٣٢.

(٤) انظر: الحيض والنفاس، ص ٩٦ و ١٠٥، وص ٧٨-١٠٥.

(٥) ورجح شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله تعالى - أن أكثر الحيض
 خمسة عشر يوماً، وهو قول الجمهور.

الله تعالى أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره، قال: والعلماء منهم من يجد أكثره وأقله ثم يختلفون في التحديد، ومنهم من يجد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لا حد لأقله ولا لأكثره. ثم قرر أن كل ما رآته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قُدِّرَ أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قُدِّرَ أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائماً، فهذا قد عُلِمَ أنه ليس بحيض^(١).

ه - أحكام الحيض:

أ - ما يمنع الحيض:

يمنع الحيض ثمانية أشياء على الصحيح:

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ١٩/٢٣٧. قلت: وقد كان يفتي العلامة الجهبذ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله تعالى - بأن المرأة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وما زاد على ذلك فهو دم فساد، والله أعلم. وانظر: المغني لابن قدامة، ١/٣٨٨، وفتح الباري، ١/٤٢٥.

١ - الصلاة: فالحيض يمنع الصلاة وجوباً وفعلاً؛
 لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: أنها كانت
 تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: «ذلك عرق وليست
 بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت
 فاغتسلي وصلي»^(١). ولا تفعل الصلاة قضاء بعد الطهر؛
 لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نحيض على عهد
 رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
 الصلاة»^(٢). لكن عند جمهور العلماء: كمالك، والشافعي،
 وأحمد، أن المرأة إذا طهرت في وقت العصر - قبل
 غروب الشمس - صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت
 في وقت العشاء - قبل طلوع الفجر - صلت المغرب

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، برقم ٣٢٠،
 ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٣.
 (٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، برقم ٣٢١،
 ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة،
 برقم ٣٣٥.

والعشاء، جاء ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنه^(١)، ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمها فرض الثانية^(٢). قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده^(٣).

وإذا طهرت المرأة في وقت الفجر - قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة - صلت الفجر وحده؛ لأنها أدركت الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك»

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ٣٨٦/١-٣٨٧، وذكر هذه الآثار المجد ابن تيمية في المنتقى، رقم ٤٩١، و٤٩٢، وعزاها إلى سنن سعيد بن منصور، واعتمد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، ٤٣٤/٢١، وكان يفتي بذلك مفتي عام السعودية العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى. وانظر: المغني، ٤٦/٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٧/٢.

(٣) المغني، ٤٦/٢.

العصر»^(١).

أما إذا أدركت المرأة وقت الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي، فقد اختلف أهل العلم هل تقضي أو لا تقضي؟ على قولين:

القول الأول: يجب عليها القضاء وهو قول الجمهور^(٢)، ولكنهم اختلفوا في مقدار الوقت الذي إذا أدركته وجب عليها القضاء إلى عدة أقوال:

فقليل: إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة ثم حاضت وجب عليها القضاء^(٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم ٦٠٨، ٦٠٩. وانظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ٣٤.

(٢) الحنابلة، والشافعية، والمالكية. انظر: بداية المجتهد في نهاية المقتصد، ١/٧٣، والحيض والنفاس، ص ٢٨٦-٢٨٨.

(٣) وهو قول للحنابلة، والشافعية. انظر: المغني لابن قدامة، ٢/١١، والحيض والنفاس، ص ٢٨٦-٢٨٨.

وقيل: إذا أدركت من الوقت قدر ركعة لأنه إدراك تعلق به إدراك الصلاة فلم يكن بأقل من ركعة كإدراك الجمعة^(١).

وقيل: إذا أدركت من الوقت ما يتسع لفعل الصلاة فيه فتمكنت من الصلاة قبل حصول العذر فلم تصلّ فحينئذ تبقى الصلاة في ذمتها حتى تطهر ثم تصلي^(٢).

وقيل: إذا أدركت من الوقت قدر خمس ركعات^(٣).

وقيل: إذا أدركت الوقت ثم تضيّق بحيث لا تستطيع أداء الصلاة كاملة في آخره ثم حصل المانع وجب عليها القضاء بعد الطهر^(٤).

(١) وهو قول للشافعي، انظر: المغني، ٤٧/٢.

(٢) وهو قول للحنابلة والشافعية. انظر: المغني لابن قدامة، ١٢/٢، و٤٧، والحيض والنفاس، ص ٢٨٦-٢٨٩.

(٣) وهو منسوب إلى الإمام مالك، انظر: المغني، ٤٦/٢، ٤٧.

(٤) وهو قول للحنفية، والحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي كان يفتي به ساحة الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى، انظر:

القول الثاني: لا يجب على المرأة قضاء الصلاة مطلقاً سواء حاضت في أول الوقت أو في آخره؛ لأن الله جعل للصلاة وقتاً محدداً أوله وآخره، وصح أن رسول الله ﷺ صلى في أول الوقت وفي آخره، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً. وهذا قول للأحناف ومذهب الظاهرية^(١).

المغني، ١١/٢، ٤٦-٤٧، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ٣٤، والحيض والنفاس، ص ٢٨٦، و٢٨٨.

(١) انظر: الحيض والنفاس، ص ٢٨٨، والمحلى لابن حزم، ١٧٥/٢. وبداية المجتهد في نهاية المقتصد، ١/٧٣. واختار العلامة محمد بن صالح العثيمين أن المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت، أو طهرت في آخر الوقت، لا تجب عليها الصلاة إلا إذا أدركت من وقتها مقدار ركعة كاملة؛ سواء أدركت ذلك من أول الوقت - كما إذا حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة كاملة، فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب؛ لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض - أو أدركت مقدار ركعة كاملة من آخر الوقت - كما إذا طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة كاملة - فيجب عليها إذا اغتسلت قضاء صلاة الفجر؛ لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لركعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»؛ البخاري مع الفتح، ١/٥٧، برقم ٥٨٠، ومسلم ١/٤٢٣، برقم ٦٠٧. ولحديث عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنه عن

والراجع والصواب من هذه الأقوال إن شاء الله تعالى: أن المرأة إذا أدركت وقت الصلاة، ثم لم تصل حتى تضيّق الوقت - بحيث لا تستطيع الصلاة كاملة في آخره - ثم حاضت قبل أن تصلي وجب عليها أن تقضي هذه الصلاة بعد أن تطهر؛ لأنها فرطت في الصلاة، وهذا الذي يفتي به سماحة الإمام العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى^(١).

٢- الصوم، والحيض يمنع الصوم وجوباً لا فعلاً بل يبقى في الذمة حتى تقضيه؛ لحديث أبي سعيد

النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». مسلم، ٤٢٤/١، برقم ٦٠٨، ٦٠٩. ومفهومه أن من أدرك من الوقت أقل من ركعة لم يكن مدركاً للصلاة. انظر: رسالة في الدماء الطبيعية لابن عثيمين ضمن فتاواه، ٣٠٩/٤، وهو قول للشافعي، انظر: المغني، ٤٧/١، وبداية المجتهد في نهاية المقتصد، ٧٣/١.

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية رحمه الله، ص ٣٤.

الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم»^(١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢). وهذا من رحمة الله تعالى؛ فإن الصلاة تكثر في أوقات كثيرة، في كل شهر في الغالب ستة أيام أو سبعة، ويكون في هذه الأيام ثلاثون صلاة أو خمس وثلاثون صلاة، أي: ١٠٢ ركعة إذا كانت ستة أيام، وإذا كانت سبعة أيام ١١٩ ركعة. وقضاء هذه الصلوات فيه مشقة عظيمة، فمن رحمة الله تعالى أنه لم يوجب قضاء الصلاة على الحائض والنفساء، وأما الصوم فأمره يسير؛ فإنه لا يتكرر إلا مرة واحدة في السنة في شهر رمضان، فقضاء ستة أيام أو سبعة في الغالب لا مشقة فيه ولا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم ٣٠٤.

(٢) أخرجه البخاري، برقم ٣٢١، ومسلم، برقم ٣٣٥، وقد تقدم تحريجه في أحكام الحيض.

تعب؛ فلهذا وجب القضاء للصوم وأسقطت الصلاة، فالحمد لله على تيسيره وإحسانه.

٣- الطواف بالبيت الحرام، فلا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»^(١)؛ ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٢). لكن إذا كان الحيض بعد طواف الإفاضة سقط عنها طواف الوداع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض»^(٣).

(١) أخرجه النسائي، برقم ٢٩٢٠، والترمذي، برقم ٩٦٠، وقد تقدم تخريجه في المبحث الخامس: الوضوء.

(٢) أخرجه البخاري، برقم ٣٠٥، ومسلم، برقم ١٢١١/١٢٠، وقد تقدم تخريجه في المبحث الخامس: الوضوء.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم ١٣٢٨.

٤ - مس المصحف؛ فلا يجوز للحائض والنفساء
 مس المصحف على الصحيح؛ لحديث عمرو بن حزم،
 وحكيم بن حزام، وابن عمر رضي الله عنهما: «لا يمس القرآن إلا
 طاهر»^(١).

أما قراءة القرآن للحائض والنفساء فممنوع منها جمع
 من أهل العلم؛ لما روي: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب
 شيئاً من القرآن»^(٢).

والصواب أن هذا الخبر ضعيف لا يحتج به، وأنه
 يجوز للحائض والنفساء أن تقرأ القرآن؛ لأن هذا الخبر
 ضعيف؛ ولأن قياس الحائض والنفساء على الجنب ليس

(١) أخرجه مالك في كتاب القرآن من موطئه، برقم ١، والدارقطني في سننه، برقم
 ٤٣١-٤٣٣، وقد تقدم في المبحث الخامس.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن
 القرآن، برقم ١٣١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة
 القرآن على غير طهارة، برقم ٥٩٥، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ٢٠٦/١،
 برقم ١٩٢، وضعفه العلامة ابن باز رحمه الله تعالى في تعليقه على بلوغ المرام،
 ومنتقى الأخبار، وفي الفتاوى الإسلامية، ٢٣٩/١.

بظاهره؛ ولأن الجنب وقته يسير وفي إمكانه أن يغتسل في الحال؛ لأن مدته لا تطول، وإن عجز عن الماء تيمم وصلى وقرأ، أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيديهما وإنما هو بيد الله ﷻ، ويحتاج ذلك إلى وقت طويل وربما نسيت ما حفظت من القرآن، وربما احتاجت إلى التدريس للبنات أو النساء؛ ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت وهي محرمة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١). ومن أفضل أعمال الحاج قراءة القرآن ولم يقل لها لا تقرئي القرآن، وقد أباح لها أعمال الحاج كلها فدل ذلك كله على أن الصواب جواز قراءة الحائض والنفساء القرآن عن ظهر قلب بدون مس للمصحف^(٢).

(١) أخرجه البخاري، برقم ٣٠٥، ومسلم، برقم ١٢١١ / ١٢٠، وقد تقدم في البحث الخامس: الوضوء.

(٢) وانظر في ذلك ما رجحه العلامة ابن باز في الفتاوى الإسلامية، ١/ ٢٣٩، وفي شرحه لبلوغ المرام على حديث رقم ١٢٤، ورقم ١٤٩، و١٥٩، وانظر: حجة النبي

٥ - الجلوس في المسجد واللبث فيه؛ لحديث عائشة

رضي الله عنها: «... فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١).
 أما المرور إذا تحفظت ولم تخش تلويث المسجد فلا حرج،
 لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٢)؛ ولحديث عائشة
 رضي الله عنها: «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٣). وحديث ميمونة
 في وضع الخمرة في المسجد^(٤)؛ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه:
 «حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٥).

-
- للألباني، ص ٦٩، وانظر: كلاماً جيداً في حكم قراءة القرآن للحائض، وأن
 الراجح جوازه بالأدلة، وأن الصواب أنها لا تمس المصحف، وأنه قول الأئمة
 الأربعة، الحيض والنفاس، ص ٢٢٥، و ٢٧٠.
- (١) أخرجه أبو داود، برقم ٢٣٢، وقد تقدم في ما يمنع منه الجنب، في الغسل، في
 المبحث السابع.
- (٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.
- (٣) أخرجه مسلم، برقم ٢٩٩، وقد تقدم في المبحث السابع: الغسل.
- (٤) أخرجه الحميدي، برقم ٣١٠، وأحمد، ٦ / ٣٣١، ٣٣٤، والنسائي، برقم ٢٧٢،
 و ٣٨٣، وقد تقدم في ما يمنع منه الجنب.
- (٥) أخرجه مسلم، برقم ٢٩٩، وقد تقدم في المبحث السابع: الغسل. وانظر: الحيض
 والنفاس لراوية.

٦- الوطء في الفرج، فيحرم وطء الحائض والنفساء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾^(١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢).
وإذا انقطع دم الحيض والنفاس فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾^(٣).
وإذا واقع الحائض أو النفساء فعليه التوبة، وأن يتصدق

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الكهان، برقم ٣٩٠٤، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، برقم ١٣٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، برقم ٦٣٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٧٣٩، وصحيح سنن الترمذي، ١/٤٤، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٠٥، والإرواء، برقم ٢٠٠٦، وفي آداب الزفاف، ص ٣١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

بدينار أو نصف دينار؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»^(١). وهو مخير بين هاتين الصدقتين على الصحيح والدينار اليوم يساوي من الجنيه السعودي ونصفه يساوي من الجنيه نفسه، فإذا تصدق بأربعة أسباع الجنيه أو سبعمائة الجنيه السعودي مع التوبة والاستغفار كفاه^(٢) وقد وزنه بعضهم فكان الدينار ٤.٢٥ غرام ونصف الدينار ٢.١٣^(٣) غرام.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إتيان الحائض، برقم ٢٦٤، وفي كتاب النكاح، باب في كفارة من أتى حائضاً، برقم ٢١٦٨، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، برقم ١٣٦، ١٣٧، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله ﷻ عن وطئها، برقم ٢٨٨، وفي كتاب الحيض، برقم ٣٦٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضاً، برقم ٦٤٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/٢١٧، برقم ١٩٧.

(٢) من ترجيح سماحة شيخنا عبد العزيز ابن باز - رحمه الله تعالى - في شرحه لبلوغ المرام، والمنتقى للمجد ابن تيمية، وانظر: الفتاوى الإسلامية، ١/٢٣٨.

(٣) الحيض والنفاس، ص ٥٥٣.

٧- الطلاق، فالحيض يمنع سنة الطلاق، فمن طلق امرأته وهي حائض كان طلاقاً محرماً وكان مبتدعاً بذلك^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾^(٢) يعني طاهراً من غير جماع؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء))^(٣).

٨- الاعتداد بالأشهر، فالحيض يمنع الاعتداد بالأشهر إذا حصلت الفرقة في الحياة ويجب الاعتداد بالحيض نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ

(١) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ١/٤٧١، والمغني، ١/٤١٦-٤٢٠.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ

النِّسَاءَ ﴾ برقم ٥٢٥١، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير

رضائها، برقم ١٤٧١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ
وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴿١﴾. فدل ذلك على أن المرأة التي تحيض
تعتد بالحيض، وأن الآيسة التي لا تحيض والصغيرة التي
لم تحض تعتد بالأشهر، فأما المتوفى عنها زوجها فعدتها
أربعة أشهر وعشر، سواء كانت صغيرة أو آيسة، أو ممن
تحيض؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ
أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٢). فعم في
هذه الآية جميع المتوفى عنهن^(٣)، لقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ
الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٤). ومن أحكام
الحيض أنه يوجب الغسل، ويوجب البلوغ^(٥).

(١) سورة الطلاق. الآية: ٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤ .

(٣) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ١ / ٤٧٢ .

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

(٥) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ١ / ٤٧٢ .

ب- ما يباح مع الحائض والنفساء:

١- المباشرة فيما دون الفرج لحديث أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها ولم يخالطوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ... ﴾^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها في مضاجعة الحائض^(٣)؛ وحديث عم حرام بن حكيم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجلي لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار»^(٤). وذكر سباحة شيخنا العلامة عبد العزيز ابن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، برقم ٣٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، برقم ٣٠٢، ومسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، برقم ٢٩٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي، برقم ٢١٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٤٢، برقم ١٩٧.

باز رحمه الله تعالى، أن الحائض يحرم جماعها^(١) ولكن لا حرج في الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا هو المعبر عنه بما فوق الإزار، أما ما تحت الإزار فاختلف العلماء في ذلك هل يجوز أو لا يجوز، والأصح أنه يجوز، لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فعلى هذا يكون للحائض ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الجماع وهذا محرم بالإجماع حتى تطهر.

الحالة الثانية: الاستمتاع بها فوق الإزار وهذا حلال بالإجماع.

الحالة الثالثة: ما تحت الإزار وهو ما بين السرة والركبة، وهذا محل خلاف، والأرجح أنه يجوز، ولكن الأفضل تركه احتياطاً وحمياً وبعداً عن المحرم^(٢).

(١) نقل ابن تيمية في الفتاوى، ٢١/٦٢٤: «اتفاق الأئمة على تحريم وطء الحائض».

(٢) ذكر ذلك أثناء شرحه لمنتقى الأخبار للمجد، وانظر: الحيض والنفاس ص ٣٢١-

٣٧٠، والمغني لابن قدامة، ١/٤١٤.

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض»^(١).

٢- الأكل والشرب معها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في فيشرب». وكانت رضي الله عنها «تتعرق العرق - وهو العظم الذي عليه بقية من اللحم - ثم تناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيها»^(٢)؛ ولحديث: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٣).

٣- إباحة بل استحباب خروج الحائض في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة والخير ودعوة المسلمين؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، برقم ٢٩٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، برقم ٣٠٠، والمعنى: يضع فمه على موضع فمها.

(٣) أخرجه مسلم، برقم ٢٩٩، وقد تقدم في المبحث السابع: الغسل.

نخرج في العيدين العواتق^(١) والحيض، وذوات الخدور^(٢)،
فأما الحيض فيعتزلن مصلى المسلمين - وفي لفظ -
فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين^(٣).

٤ - جواز قراءة الرجل وهو في حجر امرأته وهي
حائض؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت عن النبي ﷺ: «كان
يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن»^(٤).

(١) الجارية البالغة، وقيل هي التي قاربت البلوغ، وقيل هي ما بين أن تبلغ إلى أن
تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس: طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في
السن.

(٢) ذوات الخدور: جمع خدر: والخدور البيوت، وقيل: الخدر: ستر يكون في ناحية
البيت تقعد البكر وراءه. انظر: شرح النووي، وفتح الباري، ١/ ٤٢٤، والنهاية في
غريب الحديث لابن الأثير.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين
ويعتزلن المصلى، برقم ٣٢٤، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة
خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم ٨٩٠،
واللفظ من روايات مسلم.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي
حائض، برقم ٢٩٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس
زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، برقم ٣٠١.

٥- غسل الحائض رأس زوجها وترجيله؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أُرَجِّلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض»^(١).

٦- تعمل جميع العبادات ما عدا ما تقدم، فتذكر الله ﷻ بأنواع الأذكار المشروعة، والأدعية المأثورة، وإذا أرادت الحج أو العمرة فلا حرج ولكنها تُحْرِم وتعمل ما يعمل الحاج أو المعتمر إلا الطواف بالبيت حتى تطهر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٢).

ج - علامة الطهر:

للطهر علامتان هما:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم ٢٩٥، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، برقم ٢٩٧.

(٢) أخرجه البخاري، برقم ٣٠٥، ومسلم، برقم ١٢١١ / ١٢٠، وقد تقدم في المبحث الخامس: الوضوء.

العلامة الأولى: القصة البيضاء: وهي ماء أبيض يعقب الحيض، وقيل: هو شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(١). وقيل هي: أن تخرج القطننة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة^(٢).

العلامة الثانية: الجفوف: وهي أن تدخل المرأة القطننة أو الخرقة في فرجها فتخرجها جافة لا شيء عليها أو ترى عليها القصة البيضاء، فإن لم تر القصة البيضاء تكتفي برؤية الجفوف^(٣).

(١) أخرجه مالك برقم ٩٧، والبخاري معلقاً (١ / ٤٢٠ فتح)، وقد تخريجه.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٧١ / ٤، والحيض والنفاس لراوية بنت أحمد، ص ٥٣٤.

(٣) الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية، ص ٥٣٤، ومنهاج المسلم، ص ١٨٩، والشرح الممتع، ١ / ٤٣٣.

المطلب الثاني: النفاس

١- تعريفه لغة: النفاس في اللغة بالكسر: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء^(١).

وشرعاً: دم يرخيه الرحم بسبب الولادة إما معها أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق، أو بعدها إلى مدة معلومة^(٢).

٢- الفرق بين دم النفاس ودم الحيض:

دم النفاس هو نفسه دم الحيض المحتقن في الرحم الفاضل من رزق الولد، فلما خرج الولد تنفست الرحم فخرج بخروجه^(٣).

٣- أحكام النفاس: حكم النفاس كحكم الحيض

(١) انظر: لسان العرب، باب السين فصل النون، والقاموس المحيط، فصل النون، باب السين.

(٢) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، لراوية بنت أحمد، ص ٤٤٦، وص ٤٦٧، والدماء الطبيعية للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص ٣٩.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، ١/٥١٦.

فيما يجل، ويحرم، ويجب، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض؛ لأن النفاس حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل، فحكمه سواء بسواء إلا في الأمور الآتية:

أ- العدة، فالنفاس لا يعتبر من العدة إذا طلقت المرأة بعد ولادتها، والحيض يعتبر؛ لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض وجلست ثلاث حيض.

ب- مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحيض، ولا يحسب منها مدة النفاس.

ج- البلوغ يحصل بالحيض، ولا يحصل بالنفاس؛ لأن البلوغ يسبق النفاس، فقد حصل بالإنزال ثم الحمل.

د- دم الحيض يأتي في أوقات معلومة من الشهر، ودم النفاس عقب الولد، أو قبله بيوم أو يومين أو ثلاثة

مع الطلق^(١).

٤ - أقل النفاس وأكثره: الصواب أن النفاس لا حد لأقله، أما أكثره فهو على الصحيح أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً»^(٢). قال الترمذي: «وقد أجمع العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، وإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد

(١) انظر هذه الفروق في: الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية، ص ٤٤٧، ٤٧٨، والدماء الطبيعية للعلامة ابن عثيمين، ص ٤٠، والشرح الممتع، ١/٤٥٠-٤٥٣، و٤٥٤، ورجح أن طلاق النفساء ليس بحرام، ١/٤٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، برقم ٣١١، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، برقم ١٣٩، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس، برقم ٦٤٨، وغيرهم، وحسنه الألباني في الإرواء، ١/٢٢٢، و١/٢٢٦، وفي صحيح أبي داود، ١/٦٢.

الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء»^(١). وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى^(٢).

المطلب الثالث: الاستحاضة

١- تعريفه: الاستحاضة: استفعال من الحيض: وهي دم غالب ليس بالحيض^(٣).

والاستحاضة شرعاً: سيلان الدم واستمراره في غير زمن الحيض من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يقال له: العاذل^(٤).

٢- الفرق بين دم الاستحاضة والحيض: هناك فروق بين دم الاستحاضة والحيض يعرفها غالب النساء ومنها:

(١) الترمذي، ٢٥٨/١.

(٢) وهذا هو الذي كان يفتي به شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٤١٥/٥، والفتاوى الإسلامية، ٢٣٨/١.

(٣) المصباح المنير، ١٥٩/١.

(٤) انظر: فتح الباري، ٤٠٩/١. والحيض والنفاس لراوية بنت أحمد، ص ٤٨٣-٤٨٨، ورسالة في الدماء الطبيعية لابن عثيمين، الفصل الخامس.

أ- دم الحيض أسود غليظ له رائحة كريهة متنتة، أما دم الاستحاضة فيتميز عنه بأنه دم رقيق أحمر لا رائحة له.

ب- دم الحيض يخرج من أقصى الرحم، ودم الاستحاضة يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له: العاذل، فهو دمٌ عَرِقٌ لا دم رحم.

ج - دم الحيض دم صحة وطبيعة يخرج في أوقات معلومة، ودم الاستحاضة دم علة ومرض وفساد ليس له أوقات معلومة^(١).

٣ - أحوال المستحاضة:

المستحاضة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض، وتثبت لها أحكام الحيض والباقي الزائد استحاضة تثبت لها أحكام المستحاضة؛ لحديث أم سلمة

(١) الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ٤٨٧.

رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل [فيه]»^(١). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي [ثم توضع لكل صلاة حتى يجيء ذلك

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، برقم ٢٧٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، برقم ٢٠٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم ٦٢٣، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٥٢.

الوقت]»^(١). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي»^(٢). فعلى هذا تجلس المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر عاداتها من كل شهر، ثم تغتسل وتصلي ثم تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي ما شاءت من الفرض والنفل إلى دخول وقت الصلاة الأخرى.

الحالة الثانية: أن لا يكون لها عادة، بحيث لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن دم الفساد، فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة تثبت له أحكام الحيض، وما عداه تثبت له أحكام الاستحاضة؛ لحديث فاطمة بنت أبي

(١) متفق عليه: البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٣، وما بين المعقوفين للبخاري، وحذفها مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٤.

حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»^(١).

الحالة الثالثة: أن لا يكون لها أيام حيض معلومة، ولا يكون لها تمييز صالح، إما لأنها بلغت مستحاضة ولا تستطيع التمييز، أو نسيت واضطرب عليها الأمر، فهذه تعمل بغالب عادة النساء ستة أيام أو سبعة على حسب عادة قريباتها كأمها وأختها أو خالتها أو عمتها، فتختار الأقرب من ذلك ستة أيام أو سبعة من كل شهر تبتدئ من أول المدة التي رأت فيها الدم وما عدا ذلك يكون استحاضة؛ لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم ٢٨٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، برقم ٢١٥، ٢١٦، والحاكم، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٥٥، برقم ٢٦٣، وصحيح النسائي، برقم ٣٥٠، وإرواء الغليل، ١/٢٢٣، برقم ٢٠٤.

قال لها: «... إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحیضی ستة أيام أو سبعة أيام فی علم الله ثم اغتسلی حتی إذا رأیت أنك قد طهرت واستنقأت فصلی ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك یجزیک، وكذلك فافعلی كل شهر كما تحیض النساء وكما یطهرن میقات حیضهن وطهرهن»^(١). فعلى هذا تمت أحوال المستحاضة: مستحاضة لها عادة تعمل بعادتها، ومستحاضة لیس لها عادة ولكن تميز بین الدمین فتعمل بالتمیز، ومستحاضة لیس لها عادة ولا تميز فتعمل بحديث حمئة ستة أيام أو سبعة^(٢).

(١) أخرجه أبو داود فی كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحیضة تدع الصلاة، برقم ٢٨٧، والترمذی فی كتاب الطهارة، باب ما جاء فی المستحاضة أنها تجمع بین الصلاتین بغسل واحد، برقم ١٢٨، وابن ماجه فی كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء فی البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حیض فنسيتها، برقم ٦٢٧، وغيرهم، وحسنه الألبانی فی إرواء الغلیل، ١/٢٠٢، برقم ١٨٨، وفی صحیح أبي داود، برقم ٢٦٧، وفی صحیح الترمذی، برقم ١١٠، وصحیح ابن ماجه، برقم ٥١٠.

(٢) انظر: الحیض والنفاس والاستحاضة، لراوية بنت أحمد، ص ٤٨٩-٥٣٤، والدماغ =

٤ - أحكام الاستحاضة:

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في الصلاة، والصيام، والاعتكاف، ومس المصحف، والقراءة، والمكث في المسجد، ووجوب العبادات الواجبة على الطاهرات، وتحل لزوجها^(١) ولا فرق بينها وبين الطاهرات إلا فيما يلي:

أ - لا يجب عليها الغسل لوقت من الأوقات إلا مرة واحدة حينما ينقطع حيضها؛ لقوله ﷺ «لأم حبيبة بنت جحش: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي»^(٢). ثم بعد ذلك تتوضأ لوقت كل صلاة.

ب - وجوب الوضوء عليها لوقت كل صلاة؛

الطبيعية للعلامة ابن عثيمين، الفصل الخامس، ومنار السبيل، ١/ ٥٩.

(١) لقول ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم. انظر: البخاري مع الفتح في جماع المستحاضة بعد غسلها من الحيض،

١/ ٤٢٨ قبل الحديث رقم ٢٣١، وصحيح سنن أبي داود، برقم ٣٠٢ و ٣٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم

لقوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»^(١). فلا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها، وتصلي بذلك الوضوء - ما لم يأت ناقض آخر غير الدم - ما شاءت من الصلاة الفرض والنفل حتى يخرج وقت الصلاة.

ج- إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم، فتغسل فرجها وتعصب عليه خرقة، أو تتحفظ بقطن يمسك الدم؛ لحديث حمدة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذي ثوباً». قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أتج ثجاً. قال: «فتلجمي»^(٢).

(١) البخاري، برقم ٢٢٧، ومسلم، برقم ٣٣٣ ولكنه حذف هذه الزيادة، وتقدم تخريجه في الحالة الأولى من أحوال الاستحاضة.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم ٢٨٧، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، برقم ١٢٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في

وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل»^(١) ولا يضرها ما خرج بعد ذلك؛ لأنها اتقت الله ما استطاعت؛ ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصر»^(٢).

د- الجمع الصوري، فيجوز للمستحاضة الجمع الصوري؛ لقوله ﷺ لحمه بنت جحش: «...فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين

البكر إذا ابتدأت مستحاضة، برقم ٦٢٧، وغيرهم، وانظر: صحيح سنن أبي داود، ٥٢/١، وصحيح سنن ابن ماجه، ١/١٠٣، وإرواء الغليل، برقم ١٨٨. (١) أخرجه أبو داود، برقم ٢٧٤، والنسائي، برقم ٢٠٨، وابن ماجه، برقم ٦٢٣، وقد تقدم في المطلب الثالث: الاستحاضة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم ٦٢٤، وانظر: صحيح ابن ماجه، ١/١٠٢، وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطمست تحتها وهي تصلي». البخاري مع الفتح، ١/٤١١، برقم ٣١٠.

المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، فافعلي...» الحديث^(١)، وإن جمعت بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما - جمع تقديم أو تأخير - فلا حرج؛ لأنها مريضة^(٢). والله المستعان^(٣).

٥ - استحاضة الحامل أو حيضها:

الغالب الكثير أن المرأة إذا حملت انقطع دم الحيض عنها، لكن إذا حصل لها دم أثناء الحمل فقد اختلف أهل العلم هل هو دم حيض أو دم فساد، ف قيل بأنه دم فساد؛ لقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة»^(٤). ونقل ابن قدامة أنه قول جمهور

(١) أخرجه أبو داود برقم ٢٨٧، والترمذي، برقم ١٢٨، وابن ماجه، برقم ٦٢٧، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ٢٠٢، برقم ١٨٨، وقد تقدم في أحكام الاستحاضة.
(٢) كان يفتي بذلك سماحة العلامة مفتي عام المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله تعالى.

(٣) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ٥٣٥-٥٤٨، والمغني لابن قدامة، ١/ ٤٤٩.
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، برقم ٢١٥٧، والدرامي في

التابعين، وحمل قول من قال بأنه حيض على ما تراه الحامل قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق، فهذا يلحق بالنفاس^(١). وقيل بأنه دم حيض؛ لأن أصل الدم هو دم الحيض، ورجح سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله القول الأول، وهو أن الحامل لا تحيض ودمها دم فساد كالاستحاضة^(٢).

المطلب الرابع: أحكام السلس

* المصاب المبتلى بسلس البول المستمر الذي لا ينقطع، عليه أن يغسل ما أصاب الثوب أو البدن، ويغسل فرجه بعد دخول وقت كل صلاة، وعليه أن

كتاب الطلاق، باب في استبراء الأمة، برقم ٢٣٠٠، وصححه الألباني في الإرواء،

٢٠٠/١، برقم ١٨٧.

(١) المغني، ٤٤٣/١-٤٤٤.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٩٢/٥، وشرح العمدة

لابن تيمية، ٥١٤/١، وشرح الزركشي، ٤٥٠/١، وانظر: للفائدة ما ذهب إليه

العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الدماء الطبيعية في آخر الفصل الثاني، والشرح

المتع، ٤٠٣/١-٤٠٥.

يتحفظ فيشد على مخرج البول ما يمنع وصوله إلى البدن، أو الثوب، أو البقعة، أو المسجد، ثم يتوضأ.

* وصاحب الريح المستمرة التي لا تنقطع حكمه حكم صاحب السلس.

* وصاحب المذي المستمر الذي لا ينقطع، ينضح ما أصاب ثوبه ويغسل فرجه، وأنثيه^(١) بعد دخول الوقت ثم يتوضأ كل واحد من هؤلاء الثلاثة لوقت كل صلاة كالمستحاضة تماماً، ويصلي بذلك الوضوء الفرائض والنوافل، ولا يضره ما خرج بعد ذلك سواء كان قبل الصلاة أو أثناءها إلى أن يخرج وقت الصلاة كله. وعلى صاحب سلس البول أن يخصص ثوباً طاهراً للصلاة إذا لم يشق عليه ذلك؛ لأن البول نجس، فإن شق عليه ذلك عُفي عنه؛ لما في إزالته من المشقة والخرج، وقد قال الله

(١) أنثيه: خصتيه.

تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾^(٤). وقال ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٥). أما صلاة الجمعة فيتوضأ كل واحد من هؤلاء قبل دخول الخطيب في الوقت الذي يمكنهم من سماع الخطبة وأداء الصلاة^(٦) وعلى كل واحد من هؤلاء أن يسأل الله العافية ويبحث عن العلاج المشروع ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. والله

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) سورة البقرة: الآية: ٢٨٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٥) أخرجه البخاري، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، برقم ١٣٣٧، وقد تقدم في المبحث الثامن: في التيمم.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ١/٤٢١، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥/٤٠٦-٤١٤، وفتاوى الإسلامية، ١/١٩٢.

أسأل أن يعافينا وجميع المسلمين والمسلمات من كل سوءٍ
ومكروه.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام
الناس أجمعين، محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



الفهرس

المقدمة.....	٤
المبحث الأول: تعريف الطهارة وأنواعها	٨
١ - مفهوم الطهارة:.....	٨
٢ - الطهارة نوعان: معنوية وحسية:	٨
النوع الأول: الطهارة الباطنة المعنوية:	٨
النوع الثاني: الطهارة الحسية الظاهرة:	٩
٣- تكون الطهارة بطهورين:	١٠
الأول: الطهارة بالماء:	١٠
الثني: الطهارة بالصعيد الطاهر:	١١
المبحث الثاني: أنواع النجاسات ووجوب تطهيرها أو زوالها	١٢
١- بول الأدمي وكيفية تطهيره	١٢
أ- تطهير بول الغلام والجارية	١٢
ب- تطهير النعل	١٣
ج- تطهير ذيل ثوب المرأة	١٣
د- تطهير الأرض والفرش	١٤
٢- دم الحيض وكيفية تطهيره	١٤
٣- ولوغ الكلب في الإناء	١٥
* آسار البهائم والحيوانات وحكمها وأنواعها	١٥
٤- الدم المسفوح ولحم الخنزير والميتة	١٦
* يظهر جلد ميتة مأكول اللحم بالدباغ	١٦
* وهل يظهر جلد ما لا يؤكل لحمه بالدباغ؟	١٥
٥- الودي	١٧

- ٦- المذي ١٨
- ٧- المني ١٨
- ٨- الجلالة ١٩
- ٩- الفأرة ٢٠
- ١٠- بول وروث ما لا يؤكل لحمه ٢١
- ١١- كيفية إزالة النجاسة أثناء الصلاة من البدن والثوب والبقعة ٢٢
- ١٢- الخمر ٢٤
- ١٣- الأصل في الأشياء الطهارة والبناء على اليقين ٢٦
- ١٤- جميع الأواني مباحة إلا أواني الذهب والفضة ٢٧
- * آنية الكفار ٢٧
- المبحث الثالث: سنن الفطرة** ٢٩
- ١- الختان ٢٩
- ٢- حلق العانة ٣١
- ٣- نتف الإبط ٣١
- ٤- تقليم الأظفار ٣١
- ٥- قص الشارب ٣١
- ٦- إعفاء اللحية ٣٢
- ٧- السواك ٣٣
- * السواك مشروع في كل وقت ويتأكد استحبابه في أحوال ٣٣
- الأول: عند الانتباه من النوم ٣٣
- الثاني: عند كل وضوء ٣٣
- الثالث: عند كل صلاة ٣٤
- الرابع: عند دخول المنزل ٣٤



- الخامس: عند تغير رائحة الفم ٣٤
- السادس: عند قراءة القرآن ٣٥
- السابع: قبل الخروج من البيت إلى المسجد ٣٥
- ٨- غسل البراجم ٣٦
- ٩- الاستنشاق ٣٧
- ١٠- الاستنجاء أو الانتضاح ٣٧
- الفطرة فطرتان: قلبية، وعملية ٣٨
- المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة ٣٩
- ١- لا يستحب ما فيه ذكر الله تعالى ٣٩
- ٢- يبتعد عن الناس ٤٠
- ٣- دعاء دخول الخلاء والبدء بالدخول بالرجل اليسرى ٤٠
- ٤- لا يرفع ثوبه في الصحراء حتى يقرب من الأرض ٤٠
- ٥- لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ٤١
- ٦- يبتعد عن طرق الناس وظلمهم ومواردهم ٤٣
- ٧- يطلب مكاناً ليناً ٤٣
- ٨- لا يتكلم وهو يقضي حاجته إلا لضرورة ٤٤
- ٩- لا يبول في الماء الراكد ٤٤
- ١٠- لا يغتسل في الماء الراكد وهو جنب ٤٥
- ١١- لا يبول في مستحبه ٤٥
- ١٢- لا يمسك فرجه بيمينه ٤٥
- ١٣- لا يستجمر بروث ولا عظم ٤٦
- ١٤- لا يستجمر بأقل من ثلاثة أحجار ٤٦
- ١٥- لا يدخل يده في الإناء إذا استيقظ من النوم ٤٧

- ١٦- يزيل ما على السبيلين من النجاسة، ولذلك أحوال:.....٤٧
- أ- الاستجمار بالحجارة ثم الاستتجاء بالماء٤٧
- ب- الاستتجاء بالماء وحده٤٨
- ج- الاستجمار بالحجارة وحدها٤٨
- ١٧- يقطع على وتر إذا استجمر٤٩
- ١٨- يدلك يده بالأرض بعد الاستتجاء أو يغسلها بالصابون٤٩
- ١٩- ينضح فرجه وسراويله٤٩
- ٢٠- لا يطيل الجلوس والمكث في الحمام أو الخلاء٥٠
- ٢١- يستحب أن لا يتطهر الرجل بفضل المرأة وبالعكس٥٠
- ٢٢- يقدم رجله اليمنى عند الخروج ويدعو بالمأثور٥١
- المبحث الخامس: الوضوء.....٥٣**
- ١- ما يجب له الوضوء:.....٥٣
- الأول: الصلاة مطلقاً٥٣
- الثاني: الطواف بالبيت٥٤
- الثالث: مس المصحف٥٤
- ٢- فضل الوضوء:٥٥
- ٣ - صفة الوضوء الكامل وكيفية:٥٨
- ٤ - فروض الوضوء وأركانه:٦٣
- أولاً: غسل الوجه٦٣
- ثانياً: غسل اليدين٦٤
- ثالثاً: مسح جميع الرأس وأحوال المسح٦٤
- رابعاً: غسل الرجلين٦٦
- خامساً: الترتيب٦٧

- سادساً: الموالاتة ٦٧
- ٥ - شروط الوضوء عشرة: ٦٨
- ٦ - سنن الوضوء: ٦٩
- أ- السواك ٦٩
- ب- غسل الكفين ٦٩
- ج- الدلك ٦٩
- د- التلثيث ٦٩
- هـ- الدعاء بعد الوضوء بالمأثور ٧٠
- و- صلاة ركعتين بعده ٧٠
- ز- عدم الإسراف ٧٠
- ٧- نواقص الوضوء: ٧٣
- ١- الخارج من السبيلين ٧٣
- ٢- الخارج النجس الفاحش من بقية البدن ٧٤
- ٣- زوال العقل بنوم أو غيره ٧٥
- ٤- مس الفرج قبلاً أو دبراً ٧٥
- ٥- أكل لحم الإبل ٧٧
- ٦- الردة عن الإسلام ٧٧
- ٨- الأمور التي يستحب لها الوضوء: ٧٨
- ١- عند ذكر الله تعالى ٧٨
- ٢- الوضوء عند النوم ٧٩
- ٣- الوضوء عند كل حدث ٧٩
- ٤- الوضوء عند كل صلاة ٨٠
- ٥- الوضوء من حمل الميت ٨٠

- ٦- الوضوء من القيء ٨١
- ٧- الوضوء مما مست النار ٨١
- ٨- الوضوء للجنب إذا أراد الأكل ٨٢
- ٩- الوضوء لمعاودة الجماع ٨٢
- ١٠- الوضوء للجنب إذا نام دون اغتسال ٨٢
- المبحث السادس: المسح على الخفين والعمائم والجبيرة..... ٨٤**
- أ- حكمه: ٨٤
- ب - شروط المسح على الخفين سبعة: ٨٦
- ج - مبطلات المسح على الخفين ثلاثة: ٩١
- د - كيفية المسح على الخفين والجوربين والعمائم: ٩٢
- هـ - المسح على الجبائر: ٩٤
- * كيفية المسح على الجبائر: ٩٦
- المبحث السابع: الغسل ٩٨**
- أ - موجبات الغسل: ٩٨
- ١- خروج المني دفقاً بلذة ٩٨
- ٢- التقاء الختانيين ١٠١
- ٣- إسلام الكافر على قول ١٠٢
- ٤- موت المسلم ١٠٣
- ٥- الحيض ١٠٤
- ٦- النفاس ١٠٥
- ب - ما يُمنع منه الجنب: ١٠٦
- ١- الصلاة ١٠٦
- ٢- الطواف ١٠٦



- ٣- مس المصحف ١٠٧
- ٤- قراءة القرآن ١٠٧
- ٥- الجلوس في المسجد ١٠٨
- ج - شروط الغسل، ثمانية: ١١١
- د - صفة الغسل الكامل وكيفيته، إحدى عشرة درجة: ١١١
- هـ - الأغسال المستحبة، اثنا عشر: ١١٦
- ١- غسل يوم الجمعة ١١٦
- ٢- غسل الإحرام ١٢٠
- ٣- الاغتسال لدخول مكة ١٢٠
- ٤- الاغتسال لكل جماع ١٢١
- ٥- الاغتسال من غسل الميت ١٢١
- ٦- الاغتسال من دفن المشرك ١٢٢
- ٧- اغتسال المستحاضة لكل صلاة أو عند الجمع ١٢٣
- ٨- الاغتسال من الإغماء ١٢٥
- ٩- الاغتسال من الحجامة ١٢٥
- ١٠- غسل الكافر إذا أسلم على قول ١٢٦
- ١١- غسل العيدين ١٢٦
- ١٢- غسل يوم عرفة ١٢٧
- المبحث الثامن: التيمم** ١٢٨
- ١- حكمه ومشروعيته: ١٢٨
- ٢- من يجوز ويشرع له التيمم ١٣٠
- أ- من لم يجد الماء ١٣٠
- ب- من لم يجد من الماء ما يكفيه ١٣١

- ج- إذا كان الماء شديد البرودة ويحصل به الضرر ١٣١
- د- من عجز عن استعمال الماء لمرض ١٣٢
- هـ- إذا حال بينه وبين الماء عدو أو خاف على نفسه ١٣٣
- و- إذا خاف العطش والهالك حبس الماء وتيمم ١٣٣
- الحاصل: أن التيمم يشرع إذا تعذر وجود الماء ١٣٤
- ٣ - كيفية التيمم وصفته: ١٣٤
- ٤- نواقض التيمم ومبطلاته: ١٣٥
- ١- نواقض الوضوء وموجبات الغسل ١٣٥
- ٢- وجود الماء والقدرة على استعماله ١٣٦
- ٥ - فاقد الطهورين: الماء والتراب: ١٣٧
- ٦- من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت: ١٣٨
- المبحث التاسع: الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس ١٤٠
- المطلب الأول: الحيض ١٤٠
- ١- تعريفه: ١٤٠
- ٢- حكمته: ١٤٠
- ٣- لون دم الحيض: ١٤١
- ٤- زمن الحيض ومدته: ١٤٤
- ٥ - أحكام الحيض: ١٤٦
- أ- ما يمنع الحيض: ١٤٦
- ١- الصلاة ١٤٦
- ٢- الصوم ١٥٢
- ٣- الطواف ١٥٣
- ٤- مس المصحف ١٥٤

- ١٥٦ ٥- المكث في المسجد
- ١٥٧ ٦- الوطء في الفرج
- ١٥٩ ٧- الطلاق
- ١٦٠ ٨- الاعتداد بالأشهر
- ١٦١ ب- ما يباح مع الحائض والنفساء:
- ١٦١ ١- المباشرة
- ١٦٣ ٢- الأكل والشرب معها
- ١٦٣ ٣- خروج الحائض في العيدين
- ١٦٤ ٤- قراءة القرآن في حجر الحائض
- ١٦٥ ٥- غسل الحائض رأس زوجها
- ١٦٥ ٦- تعمل جميع العبادات ما عدا ما تقدم
- ١٦٥ ج - علامة الطهر:
- ١٦٦ ١- القصة البيضاء
- ١٦٦ ٢- الجفوف
- ١٦٦ **المطلب الثاني: النفاس**
- ١٦٦ ١- تعريفه
- ١٦٧ ٢- الفرق بينه وبين الحيض
- ١٦٧ ٣- أحكام النفاس: كأحكام الحيض إلا في عدة أمور:
- ١٦٨ أ- العدة
- ١٦٨ ب- مدة الإيلاء
- ١٦٨ ج- البلوغ
- ١٦٨ د- دم الحيض يأتي في أوقات معلومة
- ١٦٩ ٤- أقل النفاس وأكثره

- المطلب الثالث: دم الاستحاضة..... ١٧٠
- ١- تعريفه: ١٧٠
- ٢- الفرق بينه وبين الحيض ١٧٠
- ٣ - أحوال المستحاضة:..... ١٧١
- الحالة الأولى: مدة الحيض معروفة لها ١٧١
- الحالة الثانية: ليس لها عادة ولها تمييز صالح ١٧٣
- الحالة الثالثة: لا يكون لها عادة ولا تمييز ١٧٤
- ٤ - أحكام الاستحاضة: ١٧٥
- أ- يجب عليها الغسل عند انقطاع دم الحيض ١٧٦
- ب- وجوب الوضوء عليها لدخول كل وقت ١٧٦
- ج- تحنط فتستنقر ١٧٧
- د- الجمع الصوري ١٧٨
- ٥ - استحاضة الحامل أو حيضها: ١٧٩
- المطلب الرابع: أحكام السلس..... ١٨٠
- * المصاب بسلس البول ١٨٠
- * المصاب بالريح المستمرة ١٨٠
- * المصاب بالمذي الذي لا ينقطع ١٨٠
- الفهرس ١٨٣

السفرريالان

توزيع:
مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان
ص.ب : ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١
٤٠٢٢٥٦٤ - فاكس ٤٠٢٣٠٧٦

ردمك : ٠ - ٠٥٨ - ٤٩ - ٩٩٦٠

سطحة سفير تليفون ٤٩٨٠٧٨٠ - ٤٩٨٠٧٧٦ الرياض
E. Mail: safir777press@hotmail.com